جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية بمغنية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية

من إعداد الطالب:

– طبال حاج قدور واسيني

تحت إشراف الأستاذ:

– د. هاملي محمد

لجنة المناقشة:

د. عمر جرودي	**أستاذ محاضر**	**ملحقة مغنية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**	**رئيساً**
د.هاملي محمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**ملحقة مغنية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**	**مشرفاً ومقرراً**
د.جزول صالح	**أستاذمحاضر "أ"**	**ملحقة مغنية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**	**مناقشاً**

السـنة الجامعية:

1436 – 1437هـ

2015 – 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية 90

إهداء

بكل فخر واعتزاز أهدي ثمرة هذا النجاح

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح مثلي الأعلى في الحياة أبي العزيز

إلى رمز العطاء من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أمي الحنون

حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى من كانت سندا لي طيلة مشوار دراستي زوجتي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي قرة عيني أبنائي

~ مهدي ~ أميمة ~ أنفال ~

إلى أخواتي وجميع عائلتي، زملائي وأصدقائي في الدراسة والعمل

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره وأهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر

بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع خير سند لكل طالب علم

طبال حاج قدور واسيني

شكر وعرفان

أشكر الله القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل

﴿ فوق كل ذي علم عليم ﴾

صدق الله العظيم

وأصلي وأسلم على خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد هاملي على مساعدته لي في هذا العمل المتواضع وعلى جميل صبره وجهوده ونصائحه الصائبة، وأسأل الله أن يجزيه عني خيرا وأن يجعله ذخرا لاهل العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل جزول صالح ووحياني لخضر الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وتحملوا عناء قراءتها ومناقشتها، فبارك الله فيهم وفي عملهم وجعلهم مشعل نور وهداية.

كما لا يفوتني أن أسجل صادق شكري وخالص تقديري إلى كل أساتذتي

وأخيرا أسدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مدّ لي يد المساعدة طيلة مشواري الدراسي.

طبال حاج قدور واسيني

قائمة بأهم المختصرات

- قائمة بأهم المختصرات -

أ- باللغة العربية:

ج ر ..... الجريدة الرسمية.

ج ..... الجزء.

ص ..... الصفحة.

ط ..... الطبعة.

ب- باللغة الفرنسية:

CJA ……code de justice administrative.

JO .....journal officiel.

Op cité ……ouvrage précédemment cité.

P ……page.

مقدمة

ينتصب مبدأ الشرعية في أعلى قمة لهرم دولة الحق والقانون التي تسعى لتحقيقها جل المجتمعات لاستتباب الممارسة الديمقراطية وضمان حريات وحقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة.إلا أن ارتكاز هذا الهرم لا يتحقق إلا بتوفر قاعدة صلبة مفادها الفصل بين السلطات التي تتميز كل منها بالدور الذي منحه لها الدستور: "الأولى تنشأ القانون والثانية تطبقه والثالثة تحكم به "[1] فتعمل كل منها على إيقاف السلطة الأخرى عند حدها في حالة تجاوز حدود اختصاصها وفقاً لمقولة مونتيسكيو: "السلطة توقف السلطة "وبما أن السلطة التشريعية تنشئ القانون والسلطة التنفيذية تطبقه فليس للفرد من ملجأ إلا السلطة القضائية التي تحكم بالقانون ولصالحه في حالة التعدي على حقوقه أو حريته أو مصالحه الجوهرية،وليس بيده إلا أداة الدعوى القضائية الإدارية لمواجهة هذا التعدي أو تجاوز الإدارة لسلطتها فالدعوى القضائية الإدارية حق شخصي مكتسب وأصيل للشخص ووسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق والحريات. وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة بهدف حماية سلامة وشرعية هذه الأعمال، تطبيقاً وتجسيداً لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية [2].

وتأسيساً على ما سبق فإن الدعوى القضائية الإدارية هي الأداة الفاصلة في المنازعات الإدارية التي يشكل الفرد والإدارة طرفيها والإجراءات القضائية الإدارية وسيلة البت فيها. حيث تعتبر هذه الإجراءات سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف كأصل عام بالقياس إلى الإجراءات القضائية العادية بحيث يتم الوصول إلى النتائج القضائية المتوخاة في أقل وقت وبأقل التكاليف [3].

إلا أن الواقع العملي يكشف خلاف ذلك، وبالخصوص ما يتعلق بعامل الزمن فإنه على الرغم من سرعة الفصل في الدعوى الإدارية مقارنة مع القضاء العادي إلا أنها قد تستمر مدة طويلة تتجاوز أشهراً أو سنوات في بعض القضايا المعقدة، وهذا ما ينعكس سلباً على طرف الخصام لسوء نية الطرف الآخر بغية الإضرار به، فيتسبب في ضياع الحق

1. مبروك حسين: تحرير النصوص القانونية، دار هومه، الطبعة الخامسة، الجزائر 2014، ص 09.
2. عمار عوادي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص217.
3. نفس المرجع، ص261.

المتنازع فيه بالتماطل وتمديد الخصام وتعقيده وإحداث أضرار خطيرة يصعب إصلاحها فيما بعد أو تداركها في المستقبل. كما قد تكون الإدارة قد نفذت قرارها وهذا غالباً ما يقع لأن القرارات الإدارية تتميز بمبدأ امتياز الأسبقية [1] الأمر الذي جعل المشرع يفكر في عنصر الاستعجال وعامل الزمن الذي قد ينزع عنذي الحق حقه مهما كسب الدعوى لفوات الأوان. ومنها أستحدث القضاء الاستعجالي الإداري لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة وبحماية قضائية مؤقتة لا تكسب حقاً ولا تهدره وترك أصل الحق لقاض الموضوع للفصل فيه [2].

وقد عزف المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات عن إعطاء تعريفاً دقيقاً لتحديد مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي، وترك ذلك للفقه. حيث عرفه الفقيه عمار سعدون حامد المشهداني « على أنه الحماية من خطر حقيقي آني يهدد حقاً مشروعاً جديراً بالحماية وحماية مؤقتة يصيغها لرد العدوان دون المساس بأصل الحق حتى يتم الفصل فيه من قبل محكمة الموضوع» [3]وكذلك الدكتور عبد القادر عدّو «على أنه فرع من القضاء الإداري ،الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبرّرها حالة استعجال،وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد » [4]كما عرفه الدكتور بوحميدة عطا الله «على أنه إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع»[5] وعرفه الدكتور مصطفى مهدي هرجة «على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .»[6]، وكذلك الدكتور مسعود شيهوب عرفه « على أنه قد تطرأ أثناء سير الدعوى

1. عبد القادر عدّو: المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر 2013، ص250.
2. عمار سعدون حامد المشهداني: القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص09.
3 . المرجع نفسه، ص17.
4 . عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص245.
5 . بوحميدة عطا الله: الوجيز في القضاء الإداري، ط 2، دار هومه، الجزائر 2013، ص167.
6. بربارة عبد الرحمن: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص126.

الإدارية مشاكل تتطلب حلولاً استعجالية في شكل تدابير مؤقتة يتعين اتخادها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائياً، وأحياناً أخرى قد تحدث أموراً يخشى لو أتبعت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع الطويلة أن تنمحي آثارها ويصعب بالتالي تدارك الأضرار الناتجة عنها، الأمر الذي يفرض اتخاد إجراءات سريعة في انتظار رفع دعوى الموضوع. إن هذه الإجراءات السريعة والتدابير المؤقتة لا تعود لاختصاص قاضي الموضوع، وإنما إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الذي يلجأ إليه الأطراف في هذه الحالة بموجب دعوى استعجالية.» [1]

ظهر القانون مع ظهور الإنسان وتطور حسب كل مجتمع ومعه أنشأ القضاء لتطبيق هذا القانون وتنظيم العلاقات بين الأفراد، فقد عرف القضاء تطوراً كبيراً و اختلافات متنوعة عبر العصور إلى أن جاء عصر الحق، العصر الإسلامي فعرف القضاء أعلى سمات العدل والرقي والتنظيم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه مطبقاً ما أمره به الله عز وجل في محكم تنزيله لقوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ.»[2]

فتميز القضاء الإسلامي بعنصر الاستعجال وذلك لحرصه على القضاء بالحق والخوف من إهداره ولذلك أنشأ القضاء الاستثنائي الذي كان يتألف من ولاية المظالم [3]، فهي التطبيق النموذجي للقضاء الاستعجالي الإداري، يقوم بإنصاف المظلومين ورد حقوقهم إليهم وما يفرقه عن القضاء العادي على أنه لا يخضع لأية قواعد ثابتة أو محددة ويكفي أن يتظلم أحد الناس إلى ولي الأمر، خليفة أو أمير حتى ينظر في ظلامته ويعمل

1. مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 23.

2. سورة المائدة، الآية 48.

3. قضاء المظالم هو قضاء متخصص، وهو يختص في الغالب بالمنازعات ذات الطابع الإداري كما وضح أبو يعلى ذلك في كتابه «الأحكام السلطانية» بقوله: يشمل النظر في المظالم على عشرة أقسام:
الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية. الثاني: جور العمال فيما يجتبونه من الأموال. الثالث: كتاب الدواوين. الرابع: تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم، وتأخرها عنهم. الخامس: رد الغصوب. السادس: مشارفة الوقوف. السابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه. الثامن: النضر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة، من المصالح العامة. التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد، والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها. العاشر: النظر بين المتشاجرين.

على إنصافه بماله من هيبة الحكم وقوة الزجر، بل يكفي أن يطلع ولي الأمر على ظلم أو اعتداء ليدفعه أو يمنعه .[1]

أما في العصر الحديث فأول دولة عرفت القضاء الإداري الاستعجالي هي فرنسا بإعتبارها بلد نشأة القانون الإداري، فعرف أولاً بمثابة عرف متداول في الحالات التي يكون فيها عنصر الاستعجال حاضراً، الأمر الذي استوجب إحداثه بشكل رسمي،فكانت أول مبادرة لإنشاء هذا النظام في فرنسا لمؤسسة القضاء الملكي "باشاتلي" بباريس واجتهاد الضباط المدنيين بها فأصدر الأمر المؤرخ في 1685/02/22. كما ذهب إلى ذلك مستشار الدولة"ريال"ضمن أهمية المذكرة التفسيرية التي وضعها لباب القضاء المستعجل في القانون، التي أوضحت طبيعة الدعوى المستعجلة وكذلك ضرورة توافر الاستعجال في الدعوى كشرط للاستعجال أيضا. فقد نصت المادة (06) من الأمر أعلاه على ضرورة أمر القاضي بحضور الخصوم إليه في نفس اليوم للإعلان، عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين في يوم تتلوه أيام عيد متعاقبة أو فيه محكمة مطلقة أو طلب الحجز عن بضائع محملة على العربات والمعدة للسفر أو قابلة للتلف أو مطالبة أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغداء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو سندات مختلفة ...، وبعد سماعهم يصدر أمراً مؤقتاً يسايراه حقاً، وأضاف ت المادتين (07)،(09) من نفس الأمر أحوال أخرى يختص بها القاضي[2].

لقد جاء هذا النظام في بادئ الأمر مختص بالقضاء العادي ليعرف بعد ذلك تطوراً حتى يصل إلى القضاء الاداري [3]،منتقلاً بدوره من صلاحيات مجالس المقاطعات إلى صلاحيات القضاء الإداري الاستعجالي، فبصدور المرسوم 907 بتاريخ 1988/09/02

1. صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص216.

2. بو الطين فضيلة: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004.2007، الجزائر، ص05.

3. ضهر أول إجراء للقضاء الإداري الإستعجالي في فرنسا بمقتضى المادة 03 من المرسوم الصادر في 1806/06/22 والذي تمثل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

توحد نظام الاستعجال الإداري في فرنسا و أصبح متنوعاً بطريقة تجعله يتميز بثلاثة أنماط من الاستعجال الأولى متعلقة بالخبرة وإجراءات التحقيق والثانية متعلقة بالدفع المسبق للوفاء والثالثة متعلقة بالاستعجال عموماً ثم بعد ذلك جاء المشرع الفرنسي بقانون 597/2000[1] المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية،والمرسوم التنفيذي رقم 1115/2000[2] المؤرخ في 2000/11/22والذي أضاف ثلاثة أنواع أخرى وهي الاستعجال الموقف، استعجال الحريات،الاستعجال التحفظي، وهذا ما سار عليه القضاء الاستعجالي الجزائري وبالخصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] إلا أنه قبلاًعرف عدة تطورات بدءاً من المرحلة ا لاستعمارية، والتي تميزت بإقامة جهات قضائية متشابهة للهيئات القضائية الفرنسية تنظيماً، عملاً و اختصاصاً، تسميتاً و تطوراً، فبإحداث المحاكم الإدارية بفرنسا أحدثت ثلاثة محاكم إدارية في الجزائر " وهران، الجزائر العاصمة، قسنطينة " كلها تحت راية مجلس الدولة الفرنسي، والتي واصل العمل بها حتى بعد الاستقلال عملاً بالقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي نص على استمرارية العمل بالنصوص السارية عدا ما يمس بالسيادة الوطنية، إلى أن صدر الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية [4]، إلا أنهلم يعطي الغاية الكافية للاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية بحيث كان يفتقر إلى إجراءات تتصدى إلى بعض حالات الاستعجال التي تواجه القاضي الإداري، الأمر الذي دفع إلى تعديله عدة مرات [5]بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى أن يلغى بموجب القانون

1 . Loi n°2000-597 du 30 juin 2000, relative au référé devant les juridictions administratives. Livres V partie législative du CJA, JO 1er juill.2000(en vigueur le 1 er janv. 2001), pp9948-9956.

1. Décret n°2000-1115 du 22 novembre 2000, pris pour application de la loi n°2000-597 du 30 juin 2000, relative au référé devant les juridictions administratives, livre V partie réglementaire du CJA, JO, 23 nov.2000, p.18611.

3. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008م.

3. الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ الخميس 19 صفر عام 1386هـ الموافق 09 يونيو 1966م.

4. الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 1966/06/08يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد(47)،1966معدل ومتمم بالأمر رقم 77/69، المؤرخ في 1969/09/18، ج ر عدد(82)1969معدل ومتمم بالقانون 01/86المؤرخ في 1986/01/28، ج ر عدد(04)1986 معدل ومتمم بالقانون رقم 23/90المؤرخ في 1990/08/18، ج ر

09/08 الذي غطى الفراغ الكبير للقضاء الاستعجالي بتخصيصه لباب كامل وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع معوضاً بذلك الإجحاف الكبير الذي أرتكب في حق هذا القضاء المتميز بخصائص ينفرد بها والتي أشار إليها المشرع في نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك التشريع المقارن، فقراراته سريعة تصدر بعد اتخاذ إجراءات مختصرة وبمواعيد قصيرة وتكون قابلة للتنفيذ فور صدورها،إلا أنها مؤقتة بسبب عدم مساسها بأصل الحق وتنتهي بمجرد الفصل في أصل النزاع أمام محكمة الموضوع [1].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تسبيب فكرة ميولنا لهذا الموضوع والذي ينفرد بميزات خاصة وتطور كبير، الأمر الذي جعل دراستنا تتمحور على الإجابة على الإشكاليات التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية؟ وماهي الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذه الدعوى؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات اضطرينا إلى اللجوء إلى المنهج التاريخي لدراسة نشأة وتطور هذا القضاء وإلى تطبيق المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية و كذلك الاجتهادات القضائية من أجل توضيح معناها و تنوير مبتغاها، إلاأن اللجوء إلى المنهاج المقارن في بعض الأحيان والاستعانة ببعض القوانين المقارنة لا ترقي هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة بل تسقي موضوع المذكرة درجة بالغة الأهمية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، نتعرض في الأول إلى المبادئ العامة للقضاء الإداري الاستعجالي وفي الثاني إلى أنواع التدابير الاستعجالية الإدارية و طرق طعنها.

عدد(36)1990معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 1993/04/25 ج رعدد(27)1993معدل ومتمم بالقانون رقم 05/01مؤرخ في 2001/05/22، ج ر، عدد(29)2001 ملغى.

1. عمار سعدون حامد المشهداني: المرجع السابق، ص21.

الفصل الأول

المبادئ العامة للقضاء الإداري الإستعجالي

تعد العدالة الإدارية الأكثر حاجة إلى الحل السريع نظراً لمكانة وشخصية أحد الخصوم المتمثل في السلطة الإدارية والامتيازات التي تتمتع بها، من بينها امتياز الأولوية الذي يضفي على أعمال الإدارة طابعها الشرعي إلى حين مراقبتها من طرف القاضي الإداري، امتياز يترتب عنه عدم إيقاف القرارات التي تصدرها الإدارة إلا بعد أمر من القاضي الإداري ولا يعتبر قضاء الاستعجال بمثابة قضاء إداري ثاني بل هو جزء منه يليه ويشارك في إرساء التوازن بين الخصوم في القضايا الاستعجالية الإدارية.

فالدعوى القضائية الإدارية الاستعجالية لها نفس خصائص الدعوى الإدارية تتقيد بها في مواجهة أي إهدار للحق سواء كان للسلطة الإدارية أو عليها، إلا أن عاملا السرعة والاستعجال أجبرا هذا النظام القضائي على الانفراد والتحلي بامتيازات خاصة، فبالإضافة إلى الإطار العام الذي تتقيد به جميع الدعاوى الإدارية هناك إطار خاص حصرت فيه دعوى الاستعجال دائماً من أجل حماية حق أو حرية قد يصعب تداركها بفوات الوق

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي في المواد الإدارية الاستعجالية

إن بيان المقصود بالدعوى القضائية الإدارية الاستعجالية لا يستقيم إلا بالإشارة إلى تعريف الدعوى القضائية الإدارية، فمهما انفردت الأولى بإختصاصات وامتيازات فهيلا تخرج عن الإطار العام المحدد للثانية،فهي تبقى في الأصل دعوى قضائية إدارية لها قيود عامة وشروط [1] يجب احترامها. فقد وضعت أساساً كأداة ووسيلة يستعملها الفرد لحماية حقوقه من أي اعتداء وإرساء التوازن بينه وبين الإدارة، وهذه الأداة لا تقتصر حصرياً على الفرد بل يمكن للإدارة أن ترفعها، ولو أن الواقع العملي يثبت ندرة هذه الحالات.

وقد عرف الدكتور فؤاد العطار الدعوى القضائية الإدارية على أنها: «حق الشخص سواء كان طبيعيا ًأو معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة وحماية ما يدعيه من حق أعتدي عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه

1. سوف نتطرق لشروط الدعوى الإدارية في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

أو التعويض عنه. وحق الشخص في الالتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون.» [1]

ورغم أن هذا التعريف جاء مفصلاً للحالة التي يكون فيها الفرد هو المدعي والإدارة مدعى عليها إلا أنه أشار إلى أعمدة الدعوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة وهما القضاء والقاضي،حيث يشكلان الأساس الذي تقوم عليه الدعوى، فلا يتصور رفع دعوى قضائية دون معرفة التشكيلة القضائية المختصة للفصل فيها وكذا الجهة القضائية المختصة للفصل فيها كذلك.

وبما أن الدعوى القضائية الإدارية الاستعجالية هي في حد ذاتها دعوى قضائية إدارية رغم أنها تنفرد بامتيازات وخصائص،إلا أن لها اختصاصاً قضائياً تتميز به من حيث الجهة والتشكيلة المختصة للفصل فيها، وهذا ما جعل مبحثنا هذا ينقسم إلى مطلبين، يقوم المطلب الأول بدراسة الجهة المختصة للفصل في الدعوى القضائية الاستعجالية، في حين ينصرف المطلب الثاني لدراسة التشكيلة القضائية المختصة للفصل في الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية.

المطلب الأول:

الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996بهذا النص والمتمثل في المادة 152[2]كنقطة انعطاف من الأحادية القضائية حول الازدواجية القضائية«تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

1. عوابدي عمار: المرجع السابق، ص228.

2. عدلت المادة 152 من دستور 1996 بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة».

وبهذا عرف القضاء الجزائري انفصال القضاء العادي عن القضاء الإداري، وتم تخصيص هياكل قضائية لكل منها من أجل تنظيم أعمال القضاء وتخفيف الضغط الذي كان سائداً، خصوصاً بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ومنه ازدياد المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

إلا أن القضاء الجزائري لم يعرف هذا الانفصال ميدانياً حتى بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98[1] المتعلق بلختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمل هو القانون رقم 02/98[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية،فهما عبارة عن شهادة ميلاد لهيكل قضائي إداري مستقل يفصل بينهم وبين القضاء العادي في حالة نزاع، محكمة التنازع التي بدورها أنشأت بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996المعدل والمتمم وحدّد تنظيمها واختصاصها القانون العضوي رقم 03/98[3].

والانعطاف المذكور أعلاه كرس لنا هو الآخر مبدأ أساسياً قضائياً ودستورياً يتمثل في التقاضي على درجتين، إذ جعل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما أدرجته المادة 152 في فقرتها الثانية [4]،أمّا قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأكد على هذا المبدأ بصريح العبارة في نص المادة (06) [5].

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ الإثنين 06 صفر عام 1419هـ الموافق أوّل يونيو سنة 1998م.

2. القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ الإثنين 06 صفر عام 1419هـ الموافق أوّل يونيو سنة 1998م.

3. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 08 صفر عام 1419هـ الموافق 03 يونيو سنة 1998م، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ الأحد 12 صفر عام 1419هـ الموافق 07 يونيو سنة 1998م.

4. تنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي عدلت بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 على «...يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...»

5. تنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «المبدأ على أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»

وعليه يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي فرعاً من القضاء الإداري أين تكون الدولة طرفاً في النزاع وتكون المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في مثل هذا النزاع، وبالتالي تختص هذه الأخيرة كذلك بالفصل في المواد الإدارية الاستعجالية، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول تاركين الفرع الثاني لمدى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القضايا الاستعجالية.

الفرع الأول:

المحاكم الإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفعماً بالتطورات والتنوعات خصوصاً في المادة الإدارية. فلقد أضفى الكتاب الرابع شيئاً من التوسع والتنوع خصوصاً بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وانفصال الهيكل القضائي الإداري،حيث غطى هذا الكتاب الفراغ الذي أستحدث بموجب هذا التطور وتبني الازدواجية القضائية،وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إلغاء الغرف الإدارية الجهوية المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 407/90،وتحويل جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحاكم الإدارية بصفتها هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وهذا ما كانت نصت عليه المادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/98[1].

والقول أعلاه ينطبق بالنسبة للمواد الاستعجالية كذلك،إلا أنه وخلافاً للقضاء الإستعجالي على مستوى مجلس الدولة لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية،حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 195/11المؤرخ في 22ماي2011 المحدد لكيفية تطبيق القانون 02/98المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. فهذا المرسوم في مواده لم ينص على إنشاء قسم إستعجالي على مستوى

1. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419هـ الموافق 14 نوفمبر 1998م، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو 1998م والمتعلق بالمحاكم الإدارية. تنص المادة 10الفقرة الأولى على ما يلي: "تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها...."

المحاكم الإدارية يختص بالفصل في الدعاوى الاستعجالية، بل اكتفى بتقسيم هذه المحاكم من غرفة إلى ثلاثة غرف، وتقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر [1]، تاركاً الواقع العملي هو المحدد في توزيع الاختصاصات على هذه الأقسام.

بل أكثر من ذلك، عملياً هناك بعض المحاكم الإدارية ترفع فيها القضايا مرة واحدة في الأسبوع وهذا راجع إلى قلة الدعاوى الإدارية، فما بالك بالدعاوى القضائية الاستعجالية. فرغم التطور الإقتصادي والإجتماعي وكثرة المنازعات الإدارية، إلا أنها لم تصل إلى حد الاكتضاضالذي تعرفه بعض محاكم القضاء المقارن، فهذا القضاء قد يكون هو سبب هذه التقسيمات التي أخذ بها المشرع الجزائري،فبطبيعة الحال وكالمعتاد نجد المشرع الجزائري يتأثر بالتشريع المقارن وبالخصوص الفرنسي منه،مستلهماً التنظيم الذي جاء به من تقسيم المحاكم الإدارية الفرنسية. فالمحكمة الإدارية لبلدية "باريس"ولسبب كثرة القضايا المعروضة أمامها هي مقسمة إلى سبعة أقسام، أما المحاكم الإدارية للنواحي الأخرى فيمكن أن تشكل من غرفة إلى عدة غرف، ومثال ذلك المحكمة الإدارية لـ ستارسبورغالتي تتشكل من 5 غرف [2].

ففي المحاكم الإدارية الكبرى كل غرفة تأخذ بنوع خاص من المنازعات مثلاً :(ضريبة، عمران، وضيفة عامة، وحتى الإستعجال....) من أجل تخفيف الضغط على المحاكم، فلقد عرفت المحاكم الإدارية في فرنسا 156994دعوى سجلت سنة2005. وتفادياً لأي اكتظاظقد تعرفه المحاكم وخصوصاً أن المنازعات الإدارية في تزايد قام المشرع الجزائري بالنص على تقسيم المحاكم الإدارية إلى غرف ثم إلى أقسام وإلى ذلك الحين يبقى النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية في الجزائر يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.

1. المادة 04 من القانون 02/98: "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".

2. PIERRE-LAURENT FRIER, JACQUES PETIT: Précis de droit administratif 4éme édition, Montchrestien, PARIS, 2007, P 239.

الفرع الثاني:

مجلس الدولة

لقد نظم القانون العضوي رقم 01/98 مجلس الدولة وفصل مهامه وصلاحياته بعد أن نص عليه دستور 1996 وبالأخص في المادة 152 فقرة 02. حيث يعتبر قمة القضاء الإداري في الجزائر وهو يمارس ثلاثة اختصاصات:إدارية، استشارية وقضائية.

فبالنسبة للاختصاصات القضائية يعتبر مجلس الدولة كهيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية، كما يعتبر كهيئة فصل بصفة ابتدائية ونهائية في بعض المنازعات، ويضم حالياً خمسة غرف مقسمة إلى أقسام:

الغرفة الأولى: غرفة الصفقات العمومية والمحلات والسكنات،

الغرفة الثانية: غرفة الوظيفة العمومية، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، المنازعات الضريبية،

الغرفة الثالثة: غرفة المسؤولية الإدارية التعبير والاعتراف بحق والإجراءات،

الغرفة الرابعة: غرفة القضايا العقارية،

الغرفة الخامسة:مسائل الاستعجال، وقف التنفيذ والأحزاب. [1]

وبهذا فإن الغرفة الخامسة هي المخصصة للمواد الاستعجالية سواء كانت كجهة إستئناف أو كأول وآخر درجة. فهي الحالة التي تكون فيها التدابير المطلوبة مرتبطة بنزاع من اختصاص مجلس الدولة لوحده، كأن تكون مرتبطة بإحدى النزاعات التالية المذكورة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بـاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه [2] والمتمثلة في:

ـ دعاوى الإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

1. عمر جرودي: محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة حقوق، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2014.

2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ الدعاوى الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة [1].

ففي هذه الحالة يكون مجلس الدولة هو المختص نوعياً بالبت في التدابير الاستعجالية المرتبطة بهذه الدعاوى وليس المحكمة الإدارية.

وجدير بالذكر هنا أن الفقرة الخامسة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية [2]، استثنت من هذه القاعدة، الحالة التي يكون فيها التدبير المطلوب هو إجراء معاينة مادية للوقائع من طرف المحضر القضائي أو الخبير، فهنا يعود الاختصاص النوعي لرئيس المجلس القضائي "رئيس المحكمة الإدارية " أو للعضو المنتدب من طرفه الذي حدثت الوقائع المراد معاينتها في دائرة اختصاصه الإقليمي حتى ولو كانت المعاينة مرتبطة بنزاع موضوعي سوف يعرض على غرفة إدارية جهوية أو على مجلس المحاسبة،وإلى ذلك أشارت الفقرة أعلاه بقولها : " تعيين أحد أعوان كتابة الضبط أو خبير عند الاقتضاء،ليقوم دون تأخير بمعاينة الوقائع التي حصلت بدائرة اختصاص المجلس والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح أمام أحد المجالس الفاصلة في المادة الإدارية ...".

وتبرير الاستثناء المذكور أعلاه،يتمثل في كون الأمر يتعلق بتدبير مستعجل،ومعاينة الوقائع أو محوها بفعل الطبيعة أو الإنسان،فإذا كانت المعاينة مرتبطة مثلا بنزاع يدخل في اختصاص مجلس الدولة،وكانت الواقعة في إحدى الولايات البعيدة عن الجزائر العاصمة فلا يعقل أن يطلب من المدعي الحضور إلى مجلس الدولة ليطلب الأمر بالمعاينة،لأن المسافة التي يقطعها بعيدة،وقد تزول تلك الوقائع أو تختفي أثناء ذلك،مع الإشارة بأن الفقرة الخامسة أعلاه ذكرت بأن رئيس المجلس القضائي بصفته قاضيا للاستعجال يقوم بالأمر بالمعاينة المادية للوقائع والتي حصلت في دائرة اختصاص المجلس،والتي قد تؤدي إلى نزاع يطرح على أحد المجالس القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، سواء كان ذلك المجلس هو الآمر بالمعاينة،أو أي مجلس آخر [3].

1. وهو نفس الاختصاص الذي جاءت به المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008.

2. قانون الإجراءات المدنية الملغى.

3. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 3، دار هومه 2011، ص107.

وبالرغم من أن هذه المادة ألغيت بإلغاء قانون الإجراءات المدنية إلا أن هذا الاستثناء يبقى قائماً تحت نص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، فإجراءات المعاينة هي نفسها إثبات حالة،وشرط الاستعجال يبقى قائماً بل أساساً للدعوى الاستعجالية، وضياع الأدلة يسقط الحق، الأمر الذي جعل هذا الاستثناء يبقى قائماً. ففكرة الاستعجال عملية أكثر منها نظرية.وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية كبرى للقضاء الإداري الاستعجالي وبالخصوص في الدعاوى المقدمة مباشرة لمجلس الدولة،كأول وآخر درجة،فهو ينقسم إلى خمسة غرف وهي: غرفة الشؤون المالية،غرفة الشؤون الداخلية،غرفة الأشغال العمومية،غرفة الأحوال الاجتماعية،غرفة التقارير والدراسات. والفرع الاستعجالي ولأهميته فهو يتشكل من لجنة مكلفة بإعطاء رأيها في حالة الاستعجال، إلا في حالة المواضيع ذات الأهمية القصوى تفصل فيها تشكيلة تتكون من جميع مستشاري مجلس الدولة [2]. فهذا الأخير قد ترفع أمامه دعاوى بالغة الأهمية بصفته أول وآخر درجة ومنها الطعن في المراسيم والأوامر الرئاسية،المنازعات مع الموظفين المعينين بمراسيم رئاسية، الطعن في القرارات الصادرة عن الوزراء [3].

من جهته أضاف المشرع الجزائري للغرفة الخامسة مهمة الفصل في إستئناف الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بموجب المادة 10في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30ماي 1998المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26يوليو 2011[4]. الأمر الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى من المادة

2. تنص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجوز لقاضي الإستعجال، مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. ويتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.»

2. PHILIPPE GEORGES, GUYSIAT : droit public ,15édition, édition Dalloz, paris 2006, P 238.

3. MARIE-CHRISTINE, ROUAULT : L'essentiel du droit administratif général, 6 éme édition, Galino éditeur, Paris 2007, P104.

4. المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011م، المعدلة للمادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 «يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية...»

902حيث جاء فيها «يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية» مما جعل مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة للفصل في إستئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أن الاستئناف ليس وحده من يضع مجلس الدولة في الدرجة الثانية لهرم القضاء الإداري الاستعجالي بل هناك طرق أخرى للطعن ترفع أمام مجلس الدولة سوف نتطرق لها لاحقاً [1].

المطلب الثاني:

التشكيلة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى

لقد عرفت القوانين الإجرائية إجحافاً كبيراً في حق القضاء الاستعجالي الإداري خصوصاً قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث خصص له مادة وحيدة فقط تمثلت في المادة 171 مكرر. وهذه الأخيرة لم تساير التطورات والتزايد النوعي في المنازعات الإدارية فبات الفراغ التشريعي يزداد شيئاً فشيئاً، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار حل محاولاًاستدراك النقص وسد هذا الفراغ فجاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، وخصص باباً كاملاً[2] لهذا النظام تحت عنوان "الاستعجال"،مما جعل سلطات القاضي الاستعجالي وصلاحياته تتزايد وتتوسع بشكل يناسب التطور النوعي الذي عرفه هذا الأخير، ويعمل على توازن الكفة بين الفرد والإدارة عن طريق حماية حقوقه وحرياته. وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني بعد التطرق في الفرع الأول للتغيرات الجذرية التي عرفتها التشكيلة القضائية المختصة لهذا النظام،وهذا كله من أجل توضيح الأسس التي قام عليها هذا القانون خصوصاً في المواد الاستعجالية الإدارية، لأنه لا يمكن التكلم على نظام قضائي فعال دون وجود أرضية صلبة يرتكز عليها،والمتمثلة أساساً في الهيكل القضائي وتشكيلة الحكم.

1. سوف نتطرق لها لاحقاً من خلال المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه الدراسة.

2.الباب الثالث تحت عنوان "في الاستعجال " من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائيةالإدارية" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الفرع الأول:

تحديد شكل القاضي الاستعجالي

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08كحجرة أساس للمواد الإدارية بصفة عامة والمواد الاستعجالية بصفة خاصة، فخصص للأولى الكتاب الرابع من هذا القانون، بينما خصصت للثانية باباً كاملاً والمتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع، مما أدى إلى استحداث تغيرات جذرية مقارنة بالقانون الملغى [1]الذي كان غير كاف.

إن انتقال التشكيلة القضائية الفاصلة في القضايا الاستعجالية الإدارية من قاضي فرد إلى تشكيلة جماعية من أهم التجديدات التي ضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد ما كان القاضي الفرد هو المختص في مثل هذه القضايا.فسواء كان النزاع الاستعجالي مطروحاً على المجلس القضائي (المحكمةالإدارية) أو مجلس الدولة فإن الأمر أو القرار القضائي كان يصدر من قاضي فرد، ويستنبط ذلك من المادة 171مكرر [2]من قانون الإجراءات المدنية الملغى وكذلك المادة 02/283 من نفس القانون [3]، وتطبق المادة 171مكرر أعلاه على النزاع الاستعجالي المطروح أمام مجلس الدولة لكون المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية، أحالت إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الثالث والمتعلقة بإجراءات الدعوى أمام المحكمة العليا، من الكتاب الخامس و المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا.

أضف إلى ذلك فإن المادة 171مكررأعلاه سمحت في فقرتها الأخيرة لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يوقف تنفيذ أمر قاضي الاستعجال الابتدائي في حالة رفع الاستئناف في ذلك الأمر وبالتالي فقاضي الاستعجال هو قاضي فرد ولو أمام مجلس الدولة [4].

---

1. الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2. تنص المادة 171 مكرر من الأمر 154/66 "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق: الأمر..."

3. تنص المادة 283 فقرة 02 من نفس الأمر "... ويسوغ لرئيس الغرفة الإدارية الأمر بصفة استثنائية وبناء على عريضة مقدمة من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه".

4. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص143.

وبالرجوع للقضاء الفرنسي نجد أن القاضي الفرد هو المختص في المواد الاستعجالية كما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى فقد خصص له فصلاً كاملاً تحت عنوان القاضي الاستعجالي إذ نصت المادة 521 فقرة 3 « في حالة الاستعجال، وعلى عريضة تقدم حتى في غياب القرار الإداري المتنازع عليه، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية وبدون عرقلة أي قرار إداري» [1] ،إلا أنه بدوره يعرف استثناءات، فيمكن للقضاء الإداري الاستعجالي أن يفصل بالتشكيلة الجماعية، في حالة تعرضه لصعوبات إثر النظر لدعاوىذات أهمية كبرى [2]، فالأصل أن الإجراءات الاستعجالية يجب أن تكون مخففة من أجل إصدار أوامر قضائية مؤقتة وسريعة حتى أنه يمكن أن يكون جزء منها شفوياً[3] .

إلا أن هذا الاستثناء قد أشار إليه الاجتهاد القضائي الجزائري سابقاً، وفصل في المسائل الاستعجالية بالتشكيلة الجماعية،خصوصاً في حالات وقف تنفيذ المقررات الإدارية، فمنذ صدور قرار الغرفة المجتمعة رقم 018743 المؤرخ في 25 مايو 2004 استقر اجتهاد مجلس الدولة على أن وقف تنفيذ المقررات الإدارية يدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية المعروضة عليها دعوى الإبطال بتشكيلتها الجماعية.ولذا فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضي الاستعجالي الإداري الفرد يعد تصرفاً مخالفاً للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه. [4][5]

يعتبر اجتهاد مجلس الدولة أعلاه تمهيداً لإعادة النظر في التشكيلة المنوطة بها الفصل في الدعاوى الاستعجالية، وتصليح الثغرات وتفادي تصادم وتعارض النصوص، منها الأمر الذي أشار إليه الأستاذ غناي رمضان في معرض تعليقه عن الغرفة الخامسة لمجلس

1.L 521 -3 du Code de justice administrative.

2 . لقد تم الإشارة إلى هذه النقطة في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول.

3. PIERRE-LAURENT FRIER JACQUES PETIT: op cité, P439.

4. سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر 2013، ص 1569.

5. لقد جاء في إحدى حيثيات قرار مجلس الدولة رقم: 041406 بتاريخ 28/ 11/ 2007، «.... حيث أن الطلب ينصب على أمر استعجالي صادر عن قاضي فرد تضمن وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن البلدية.

حيث أن مجلس الدولة استقر في قراره المبدئي الصادر عن الغرفة المجتمعة بتاريخ 25/ 05/ 2004 تحت رقم 18743 على أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية منوط بالغرفة الإدارية للمجلس في تشكيلتها الجماعية ولا يدخل في اختصاص القاضي الاستعجالي الفردي ...»، قضية العارض ضد: البلدية، المرجع: مجلة مجلس الدولة، 2009، العدد 09، ص 103.

الدولة " الغرفة الاستعجالية" حينما اعتبرأن غرف وأقسام مجلس الدولة تتكون من ثلاثة مستشارين على الأقل، ولا يمكن للغرف والأقسام الفصل في القضايا إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل،وهذا طبقاً لنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 01/98، إلا أنه وبالرجوع إلى تشكيلة الغرفة الخامسة نجدها غير قانونية لكونها تتشكل من عضوية قاض واحد فقط.[1]

وقد ج اءت المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثمرة اجتهادات وتمهيدات حرص بها المشرع على ترقية النظام القضائي وتجسيد المبدأ الأساسي الذي يرتكز على حماية حقوق وحريات الفرد من الضياع، فذكرت بصريح العبارة التشكيلة المنوط بها الفصل في الدعوى الاستعجالية كما يلي «يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع» [2].وعلى ذلك، فقاضي الموضوع هو قاضي الاستعجال، على خلاف القضاء المقارن الفرنسي، فقاضي الاستعجال هو قاضي مختص إلابالأمور الاستعجالية [3]،أما بالنسبة للهيئة التي تفصل في الحالات الاستعجالية في الجزائر، فهذه التشكيلة تفصل في قضايا الموضوع بصفتها قاضياً للموضوع، كما تفصل في قضايا الاستعجال بصفتها قاضياً للاستعجال ،وتنعقد على شكل غرفة استعجالية أو قسم استعجالي، وتتكون من رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار.

حيث تنص المادة الثالثة من القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: «يجب لصحة أحكامها،أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين إثنين برتبة مستشار»، وتضيف المادة الرابعة من نفس القانون: «تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام...»

واستثناءاً من هذه القاعدة فإن الأوامر على العرائض وكذا الأوامر على المحاضر [4]تكون من اختصاص قاض فرد، وهو عادة رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي يناوبه

1. لحسن بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 144.

4. المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

3. JEAN-MARC SAUVE : vice-président du conseil d'état, discours d'ouverture, du 5 éme édition des ETAT GENERAUX DU DROT ADMINISTRATIF ,26 juin 2015, Maison de la chimie, PARIS.

4. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر 2010، ص 451.

أو ينتدبه لذلك الغرض بصفة مؤقتة، لأنهلا يمكنأن تصدر الأوامر المشابهة لها إلا من طرف قاضي فرد.

الفرع الثاني:

صلاحيات القاضي الاستعجالي

نظراً لأهمية القضاء الاستعجالي الإداري وارتباطه بعنصري الاستعجال والزمن، فإن المشرع الجزائري منح لقاضي الأمور الاستعجالية الإدارية صلاحيات متميزة، وزعت في شكل مجموعتين، تتمحور الأولى في صلاحيات القاضي المتعلقة بتسيير الخصومة،أما الثانية فهي المتعلقة بالتدابير الاستعجالية المؤقتة التي يأمر بها القاضي.

إن جل صلاحيات المجموعة الأولى والمتعلقة بتسيير الخصومة جاءت مدرجة تحت القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الثالث بعنوان "في الإجراءات" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الأمر الذيي دفعنا إلى القول بأنها صلاحيات إجرائية بحته، إذ للقاضي الاستعجالي الإداري صلاحية رفض طلب الدعوى الاستعجالية في حالة عدم تأسيس أو عدم توفر عنصر الاستعجال، شريطة تسبيب هذا الأمرأي الرفض. كما يمكنه رفض الطلب في حالة عدم الاختصاص النوعي [1]، وله أيضا صلاحية استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق [2]، وهذا ما ينفرد به القاضي الاستعجالي، وله أن يقوم بذلك إما بواسطة محضر قضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام شريطة أن تكون في أقرب الآجال.

وللقاضي الاستعجالي كذلك أن يأمر باختتام التحقيق ووضع القضية في المداولة للنطق بالأمر الاستعجالي بعد حين،أو في اليوم الذي يحدده إذا تبين له أثناء جلسة المرافعة أنه بإمكانه الفصل في القضية وهذا بعد تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية. أما إذا رأى بأن عناصر الملف لا تسمح له بالفصل في الطلب وأن ذلك يحتاج إلى بعض التوضيحات

1. المادة:924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. المادة:929 من نفس القانون أعلاه.

الكتابية الشفهية من طرف الخصوم الحاضرين أو من أحد الخصوم الغائبين، فإنه يأمر بتأجيل اختتام التحقيق بالجلسة إلى تاريخ لاحق مع إخطار الخصوم بكل الوسائل [1].

وقد أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم إذا تبين له أن الحكم يمكن أن يكون مؤسساً على وجه مثار تلقائياً،أن يعلم الخصوم قبل الجلسة بهذا الوجه ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق، ومنحت للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة الاختيار في إخبار الخصوم بالأوجه المثارة والخاصة بالنظام العام من عدمه. وبالتالي يجوز له ألا يخبر الخصوم بذلك، لأن ما يطلب أمامه لا يقتضي الانتظار.

كما له في حالة إخبار الخصوم أن يقوم بذلك خلال جلسة المرافعة وقبل اختتام التحقيق، وباستطاعة الأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية.

كل هذا من أجل درء الخطر الذي بإمكانه أن يصيب الفرد ويفقده حقوقه. فحتى في حالة إصدار الأمر يبقى الخطر قائماً لأن الوقت الذي يستغرقه تبليغ الأمر من شأنه أن يجعل التنفيذ لا جدوى منه، لأن الخطر يكون قد تحقق في الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر وتبليغه. ولعل هذا ما دفع بالمشرع إلى تميّيز القاضي الاستعجالي بصلاحيات أخرى، تتمثل في منحه صلاحية النص في منطوق أمره على تنفيذ الأمر بموجب مسودته قبل التبليغ وقبل التسجيل بالنظر لدواعي الاستعجال،أي ينفد الأمر أنداك بمجرد صدوره [2].

وتعتبر صلاحيات المجموعة الثانية من أهم الصلاحيات التي ينفرد بها القاضي الاستعجالي، فله سلطة الأمر وتحديد الإجراء المتعلق بالحالة المعروضة عليه. فهي صلاحيات خص بها المشرع الجزائري قاض الاستعجال من أجل حماية حقوق قد لايمكن تداركها بفوات الأوان.

فيعتبر إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الصلاحيات المنوطة بالقاضي الاستعجالي، إذأنه يعتبر إستثناء للمبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه القرارات الإدارية في القانون العام وهو «امتياز الأسبقية»، حيث ولتجنب الأضرار الناجمة عن هذا القرار وبناءاً

1. لحسن بن شيخ آت ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص511.

2. المادة: 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على طلب العارض والمؤسس والمظهر لوسيلة جدية يكون في مقدور قاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لغاية صدور حكم قضائي في دعوى الموضوع. ويجب أن ينصاع الشخص العمومي للأمر الصادر ضده، وهذا بعدم تنفيذ قراره.

كما أجاز المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية سواء بعد وقف تنفيذ قرار إداري في حالة انتهاك حريات أساسية من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها [1] أو عكس ذلك أي دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري وذلك في حالة الاستعجال القصوى أين يأمر بجميع التدابير التحفظية، إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري أين يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه [2].

وتتميز هذه التدابير بكونها تظهر في شكل أوامر مؤقتة، أو بعبارة أخرى في شكل الالتزامات بفعل أو الامتناع عن فعل. ويمكن تعديل هذه التدابير التي سبق أنأمر بها القاضي الإستعجالي أو وضع حداً لها في أي وقت بناءاً على مقتضيات جديدة بطلب من كل ذي مصلحة.

والأصل في هذه التدابير أن تكون مقيدة بعنصر الاستعجال والجدية و النجاعة وعدم المساس بأصل الحق، إلا أن هناك بعض التدابير لا يشترط فيها عنصر الاستعجال ومن بينها إثبات حالة الوقائع، فللقاضي الاستعجالي صلاحية تعيين خبير ليقوم بوصف أو تقديم حساب أو إعداد محضر على طريقة المحضر القضائي دون إبداء لتقديرات أو تخمينات [3].

ويتصرف القاضي الاستعجالي في كل التدابير التي ب استطاعة قاضي الموضوع النطق بها، ولكن الأمر يتعلق بتدابير تحفظية مؤقتة ولا تصل إلى حد الفصل في الموضوع وهكذا من الممكن له الأمر بتحقيقات أو بفحوصات إدارية، كما يمكن لها لأمر بالتمكين من الاطلاع على القرارات والمستندات. وتعتبر الخبرة هي التدبير التحقيقي الأكثر طلباً أو

1. المادة: 920 من نفسالقانون أعلاه.
2. المادة: 921 من نفس القانون أعلاه.
3. لحسن بن شيخ آت ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 528.

المأمور به أكثر من غيره، فلا يشترط فيها هي الأخرى عنصر الاستعجال، فقاضي الاستعجالي نطق بها ولو في غياب هذا العنصر، عندما يتبين له بأن هذا التدبير الاستعجالي مطابق لهدف السير الحسن للعدالة [1]، مثلها مثل التدابير التي يأمر بها القاضي الاستعجالي بمنح تسبيق مالي من عدمه إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية يطالب فيها بدين مستحق، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، كما يجوز لقاض الاستعجال ولو تلقائياً أيضا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان [2].

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصلا لحق، ويفصل فيأقرب الآجال [3]. وبالتالي فإن المقررات القضائية الإدارية التي تصدر في مسائل الاستعجال الإداري، تصدر في شكل أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق [4].

المبحث الثاني:

شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن كل من يريد أن يحمي حقه يتعين عليه أن يلجأ إلى القضاء ويسلك الطريق القانوني الذي يتبع عند اللجوء إلى القضاء، وهذا الطريق يتمثلفي الدعوى القضائية. وعليه فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي بموجبها يتوجه الشخص إلى القضاء لكي يحصل على الحماية القانونية، وهذه الدعوى هي أساس العمل القضائي [5]، الأمر الذي جعلها تتقيد بشروط وإجراءات محددة وجب على الطرفين احترامها و إتباعها.

لا يمكن أن تستقيم الدعوى إلا بتوفر شرط الصفة، المصلحة ... كما لا يمكن مخالفة الإجراءات العامة منها: التبليغ، تقديم العريضة ... ضف إلى ذلك بعض الشروط والإجراءات التي يمكن أن تنفرد بها الدعوى على أساس النظام القضائي المتبع والخصائص المتميزة بها. فنظراً لأهمية هذه الشروط سواء كانت عامة أو خاصة، وللمحافظة على الحق

1. نفس المرجع، ص 534.
2. المادة :942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. المادة 918 من نفس القانون أعلاه.
4. سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، ط 2014، الجزائر، ص 219.
5. الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص200.

بضمان وسيلة الدفاع عنه، نظم المشرع الجزائري هذه الشروط والإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

فقد تضمن الكتاب الأول من هذا القانون الشروط العامة التي ينبغي توافرها في جميع الدعاوى القضائية.بينما أضاف الكتاب الرابع بعض الشروط الخاصة بالقضاء الإداري وبما أن القضاء الاستعجالي جزء لا يتجزأ من القضاء الإداري خاصة ومن النظام القضائي عامة، فإن الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدعاوى الموضوعية كأصل عام تضاف إليها شروط خاصة نظمها المشرع الجزائري في القانون أعلاه ضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الاستعجال".

وفيما يلي سنحاول التعرض إلى جميع هذه الشروط.

المطلب الأول:

الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية

قد تختلف طبيعة الدعوى باختلاف الجهة القضائية التي ترفع أمامها، إلا أن جميعها لا تخرج عن الإطار القانوني العام الذي وضعه المشرع ونظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. فكل دعوى ترفع أمام جهة قضائية وجب عليها التقيد بأسس عامة وواضحة وتمثل العنصر المشترك بين جميع الدعاوى والمتمثلة في العريضة وأطراف الدعوى. فعريضة الدعوى الإدارية الاستعجالية مثلها مثل أي عريضة يجب أن تتقيد بشروط خاصة بها ناهيك عن ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة في أطراف الدعوى.

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالعريضة

تعتبر عريضة الدعوى الصحيفة التي يكتب عليها المدعي طلباته إلى القاضي. فهي عبارة عن مذكرة قانونية مكتوبة، تضم بيانات معينة ويجب أن تكون موقعة من قبل محامي. لقد أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى هذه الشروط في نصوص

متفرقة، فأول شرط وهو الكتابة، جاء ذكره في نص المادة 09 «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة»، فالعريضة يجب أن تكون مكتوبة بما يساعد القاضي الإداري على دراسة ملف القضية والتحقيق فيه بنجاعة، لأن الأصل في الدعاوى الإدارية أنها تمتاز بالخاصية التحقيقية.

بالمقابل لم يشر المشرع في الدعوى العادية إلى عنصر الكتابة في "المذكرات ومذكرات الرد "ولو في مادة واحدة إلا بالنسبة للعريضة فهي تقدم دائما مكتوبة [1]، على خلاف القضاء الإداري حيث أشار المشرع في عدة مناسبات لشرط الكتابة (المادتين 886 و 838)، كما أن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان أشار إلى شرط الكتابة في نص المادة 169 « ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة و موقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحاميين و تودع لدى قلم كتاب المجلس...» ، كما ذكر كذلك شرط الكتابة بصريح العبارة من خلال المادة 171 مكرر « في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه بناء على العريضة...»، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على ضرورة شرط الكتابة، وتخلفه يؤدي إلى رفض العريضة.

إلا أن عنصر الكتابة غير كاف لوحده لصحة العريضة بل يجب على هذه الأخيرة أن تتضمن توقيع محام،الأمر الذي أشار إليه المشرع في نص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول». إلا أن المشرع وضع استثناءاً في نص المادة 827، حينما أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل مفوضاً هذه المهام للممثل القانوني لهذه الهيئة [2].

فإذا ما تقدم المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام فعلى كاتب الضبط، تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحام، ويبقى القاضي الإداري ملزماً بدعوة المتقاضي إلى تصحيح

1. محمد هاملي: محاضرات قانون الإجراءات القضائية والإدارية، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2014 . 2015.

2. المادة: 827، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته، وفي حالة عدم استجابة المعني فإن مصير الدعوى هو عدم القبول [1].

إلا أنه بإمكانه تصحيح هذا الإجراء أثناء الخصومة أمام المحكمة، وذلك برفع دعوى ثانية بواسطة محام بشرط أن يكون صاحب الصفة والمصلحة في التقاضي وأن يكون أجال رفع الدعوى يسمح بذلك [2]، وهو ما يفهم من عبارة "تحت طائلة عدم قبول العريضة"بدل "عدم قبول الدعوى" المنصوص عليها في المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

وتعتبر الكتابة و توقيع المحامي شرطان جوهريان لصحة عريضة الدعوى، إلا أنهما لا يكفيان ولا بد من توافر عنصر ثالث،يتمثل في البيانات التي ينبغي إدراجها في العريضة،فهذا الشرط هو العنصر الأساسي التي ترتكز عليه الدعوى بكاملها،إذ لا يعقل تصدي القاضي للقضية دون دراية بموضوعها أو أطرافها وبالخصوص في القضاء الاستعجالي، أين يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى بمجرد الاطلاع على العريضة والتماس غياب عنصر الاستعجال.

وقد جاء المشرع مفصلاً في هذا الموضوع بنصه في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على جميع البيانات، التي ينبغي أن تحويها عريضة الدعوى،مستهلًا نصه بشرط تحديد الجهة القضائية، أي بيان الاختصاص النوعي والإقليمي. مشيراً بعد ذلك من خلال المطة الثانية والثالثة إلى هوية الخصوم وموطنهم. أما المطة الرابعة فخصصها للشخص المعنوي في حالة نزاع إداري، والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة، إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعييناً نافياً للجهالة.وتعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكرأسمائهم و ألقابهم ومواطنهم.وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي [4].

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص135.
2. المادة: 848، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص119.
4. بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص48.

أما المطة الخامسة جاءت مخصصة لتحديد موضوع الطلب القضائي والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. فبالنسبة للأولى فهي ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى، ولن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى، فالقضاء ليس مكاناً لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفاً قانونياً أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها. أما بالنسبة لوسائل الدعوى فمعناها تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه[1].

وليس بالضرورة أن تتضمن العريضة المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، وهذا ما أشارت إليه المطة السادسة من المادة أعلاه مبينة عدم إلزامية هذا الشرط بعبارة "عند الاقتضاء". فهناك بعض الدعاوى لا تشترط إرفاق القرار الإداري المطعون فيه خصوصاً في مادة الاستعجال،لحرص القاضي الاستعجالي على عنصر الاستعجال وعدم مساس التدبير بأصل الحق. ومثال ذلك الأمر بتدابير التحقيق وهذا ما أشار ت إليه المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجوز لقاضي الاستعجال بناءاً على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة والتحقيق».

إلا أنه وعلى خلاف ذلك توجد بعض الدعاوى أين يجب إرفاق القرار الإداري،منها دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أين أجبر المشرع المدعي على إرفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع [2]التي هي بدورها مقيدة بشرط إرفاقها بالقرار المطعون فيه [3].

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

من المسلم به أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. [1]وقد جاء المشرع بنص هذه العبارة مبرزاً للشرطين

1. نفس المرجع، ص 49.

2. المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.»

3. المادة 819من نفس القانون أعلاه: «يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...».

الجوهريين الواجب توافرهما بالنسبة للمدعي والمدعى عليه على حد سواء،إذ لا تقبل الدعوى القضائية إلا بتوافر عنصري الصفة والمصلحة.إلا أن هناك خلافاً فقهياً قام حول إدماج شرط الصفة في المصلحة، فهناك من يقول بأن الصفة تبرير لمصلحة شخصية، وهناك من يرى بأنها مباشرة الدعوى من صاحب المصلحة أو الحق أو من يمثله قانوناً. وأياً يكن يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الصفة تندمج في شرط المصلحة [2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى نجدهقد اشترط عنصراً ثالثاً يتمثل في الأهلية، والتي عرفها الفقه بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه. وقد يكون هذا الشخص إما شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً [3]. إلا أن جانباً من الفقهاء يرى بأن هذا الشرط لا تأثير له إلا بعد معرفة مفهوم الصفة، فبتوفر شرط الصفة لسنا بحاجة لشرط الأهلية، أي من يملك الكل يملك الجزء. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الاستغناء عن هذا الشرط صراحة لتوافر مضمونه في شرط الصفة.

وتعرف الصفة بأنها صلة أطراف الدعوى بموضوعها، أي نسبة الحق والمركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، ويجب توافرها لقبول أي طلب،أو دفعأ و طعن أياً كان الطرف الذي يقدمه [4]. ولجوهرية هذا الشرط فقد أبقى المشرع على جواز إثارته من طرف القاضي تلقائياً كما كان منصوصاً عليه في المادة 459من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ويعتبر شرط الصفة شرطاً جوهرياً من أجل التقاضي ورفع الدعوى، إلا أن هذه الأخيرة لا تقبل إلا بتوفر شرط آخر هو شرط المصلحة، وبالتالي لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة. بل أكثر من ذلك قد يمكن أن تكون هذه الأخيرة قائمة أو محتملة، فهي تعبر عن المنفعة التي يجنيها رافع الدعوى من الدعوى طبقاً للقاعدة

1. المادة: 13 الفقرة الأولى من نفس القانون أعلاه.
2. هاملي محمد: المرجع السابق.
3. سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص109.
4. خالدي مجيدة: القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012.2011، ص25.

القانونية العامة "لا دعوى بدون مصلحة "،وكما هو الحال بالنسبة للصفة لايجب توفر المصلحة كشرط لقبول الدعوى فقط، بل يجب توفرها كشرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن مهما كان الطرف الذي يقدمه. [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي تتحقق المصلحة لا بد من توفر شروطها الأربعة والمتمثلة في:

أولا: يجب أن تكون قانونية، فلا يمكن رفع دعوى عن مصلحة غير مشروعة فمصطلح "يُقرها القانون "هو الاعتراف بالحق أو المركز وعدم إنكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعى به، وأن يكون هذا الحق مشروعاً أي لا يخالف النظام العام، وهو استلزام منطقي لأنه لا توجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام [2].

ثانيا: لا يشترط أن يكون هنالك حقاً معتدى عليه لتوافر المصلحة في الدعاوى الموضوعية، خاصة إذا كنا بصدد قرار تنظيمي على خلاف القرار الفردي الذي يكون قريباً من الدعوى الشخصية التي يشترط فيها توفر الحق الشخصي المعتدى عليه، لأن القرار التنظيمي قد تصل آثاره لمجموعة من الناس يشتبهون بصفاتهم لا بدواتهم أي لهم نفس الصفة التي تسمح لهم برفع الدعوى غير أن المصلحة قد تكون محتملة إلى بعد حين شريطة أن تكون قابلة للتحقيق.

ثالثا: يشترط في المصلحة أن تكون قائمة حين رفع الدعوى وليس طيلة مباشرتها،ففي الدعوى الموضوعية حتى لو سقطت المصلحة استمرت مباشرة الدعوى. إلا أن هذا الشرط ينطبق على الدعاوى الموضوعية غير الدعاوى الشخصية، فالشخصية منها تحمي حقاً شخصياً وأصيلاً به أما الموضوعية تحمي حقين، حق شخصي وحق عام المتمثل في مبدأ المشروعية، وهذا ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي بقرار له في 04مارس1936حينما قرر بأنه يشترط في المصلحة بأن تكون قائمة حين رفع الدعوى وليس طيلة مباشرتها [3].

---

1. هاملي محمد: المرجع السابق.

2. مراد بدران: محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007 .2008.

3. قضية kening رفع دعوى إلغاء من طرف عضو حزب في طور الانعقاد إثر صدور قرار لمنع الاجتماع، وفي سريان الدعوى طرد المدعي من الحزب إلا انه ورغم ذلك أقر القضاء الفرنسي الاستمرار في الدعوى.

رابعا: لا يشترط أن تكون المصلحة مادية فقط بل يمكن أن تكون معنوية مادية في آن واحد أو معنوية محضة، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بقبوله دعوى إدارية مضمونها المطالبة بحماية مصلحة معنوية في 1934/04/27[1][2].

يعتبر شرط المصلحة في الحقيقة دفعاً موضوعياً ومثالياً ولكنه يجب أن يكون قابلاً للتحقيق. غير أنه في القضاء الإستعجالي فهو موضوعي محض، بحيث أن الدعاوى الاستعجالية هي دعاوى وقتية لاتقبل التأخير أو التوقعات فيجب لصحة المصلحة أن تكون قائمة وحالة.

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن إتباع طريق الادعاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي يخشى فيها فوات الوقت، يلحق ضرراً بمصالح الأطراف إذا تأخر حصولهم على الحماية القضائية. وهذا ما يدفعهم إلى إتباع طريق ادعاء خاص.فالدعوى الاستعجالية هي الوسيلة التي تحمي الأطراف من الخطر المحدق أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه، فالأصل أنها دعوى قضائية تتقيد بنفس الإجراءات والشروط العامة من عريضة وأطراف. إلا أن عنصر الاستعجال أضفى عليها امتيازات أخرى جعلتها تختص بهذه الدعاوى، فبالإضافة إلى الإطار القانوني العام المحدد للدعوى القضائية ميز المشرع مثل هذه الدعاوى بشروط إضافية وجوهرية، مثل عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق (الفرع الأول) إلا أنه مهما توفرت هذه الشروط فلا تستقيم الدعوى إلا بإتباع إجراءات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية الخاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية

لقد ميز المشرع الدعاوى الاستعجالية بشروط تنفرد بها نظراً لخصوصيتها وتنوعها ونظراً كذلك لعنصر الاستعجال الذي تمتاز به، فجعلها تتقيد بالإضافة للإطار القانوني العام

1. قضية ligue national contre l'alcoolisme حيث صدر قرار إداري من إحدى الإدارات تشجع المشروبات الكحولية فرفعت هذه المنضمة دعوى قضائية إلى مجلس الدولة، أين قبلة الدعوى رغم أن المصلحة معنوية بحتة.
2. محمد هاملي: المرجع السابق.

الذي سطر لها، بإطار خاص يشمل شرط الاستعجال، النجاعة وعدم المساس بأصل الحق كأصل عام. إلا أنه ولتنوع هذه الدعاوى،و استثناءاً خصصت بعض الشروط لمجموعة من الدعاوى دون أخرى، كعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري والتظلم المسبق [1].

إن للاستعجال مكانة لا تدانيها بقية الشروط المتطلبة في قضاء الأمور المستعجلة الإدارية وإن كان المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خفف من حدة تطلبه في حالات منها فإنه استلزمه في حالات أخرى.

فمن المعلوم بداية أن الاستعجال في الفقه،كما هو في القضاء ليس إلا الضرر صعب الإصلاح أو المتعذر تداركه،وهو مفهوم له من المنطق القانوني ما يؤيده،ذلك أن الاستعجال حتى في معهود القانون، لا يعدو أن يكون الخشية من فوات الوقت. وهذه الخشية ليست مقصودة لذاتها وإنما لما تفضي إليه من أثر، حاصله ضرر محدق يبتغي بتدخل القاضي منع تفاقمه، أو آخر محتمل يرجى بهذا التدخل الحيلولة دون وقوعه،وهكذا يعد الضرر جوهر الاستعجال،ويصبح هذا الأخير المظهر الخارجي للأول الذي يتبدى به،في رؤى الفقه وأحكام القضاء [2].

فقد اكتسب الاستعجال وصف الضرر، وصعب وضع تعريف منضبط له، وغدى يعرف مجازاً، كمرادف للضرر باعتباره أبرز ملامحه، وأظهر دلائله [3]، الأمر الذي جعل المشرع في منأى من وضع تعريف محدد له،تاركاً المهمة للفقه والقضاء مشيراً إلا لعنصر الاستعجال في عدة مواد بعبارات «...كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ...» [4]، و« ...كانت ظروف الاستعجال قائمة...» [5]و« في حالة الاستعجال القصوى ...» [6]. وهو نفس الأسلوب الذي أتبع في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث وردت فيه عبارات

1. سوف نتطرق لها عند دراسة أنواع الدعاوى الإدارية الاستعجالية في المبحث الأول من الفصل الثاني.
2. محمد باهي أبو يونس: الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص60.
3. نفس المرجع، ص61.
4. المادة:919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. المادة: 920 من نفس القانون أعلاه.
6. المادة: 921 من نفس القانون أعلاه.

« الأمر بصفة مستعجلة ...»،« في جميع حالات الاستعجال ...» [1]، نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد أشار هو الآخر لعنصر الاستعجال بعبارات جاءت ضمن مواد مطابقة للمواد المذكورة أعلاه[2] وكلها تثير الجانب الإيجابي لتوفر الاستعجال، إلا أنه وعلى خلاف ذلك فكلى التشريعين أثارا الجانب السلبي، أي حالة عدم توفر عنصر الاستعجال بعبارة « عندما لا يتوفر الاستعجال ...» [3] والتي تقابلها المادة L522-3 من التشريع الفرنسي، وبها منح للقاضي السلطة التقديرية لهذا الشرط وقت رفع الدعوى [4]، إلا أن هذه السلطة أثارت جدلاً فقهياً حول الوقت الذي يعتد به في تقدير حالة الاستعجال هل العبرة بوقت نظر الطلب أم بوقت رفع الطلب؟ وهنا يذهب رأي من الفقه إلى أن الاستعجال مناط اختصاص القضاء المستعجل ويلزم توافره وقت رفع الطلب المستعجل، ويستمر حتى صدور القرار فيه،فإذا رفع الطلب إلى القضاء ولم يكن عنصر الاستعجال متوافراً فيه وجب على قاضي الاستعجال إصدار أمر بعدم الاختصاص[5]. بينما يرى جانب آخر بأن العبرة في تقدير الاستعجال تكون بوقت نظر الطلب. فإذا لم يكن الاستعجال متوفراً وقت نظر الطلب وتحقق بعد ذلك وقبل صدور القرار فيه فإن القاضي المستعجل يكون مختصاً بنظره والفصل فيه لتحقق الخطر المبرر لإصدار القرار المستعجل ويصرف النظر عن عدم توافره وقت رفع الطلب المستعجل.

1.الفقرة السادسة والثانية على التوالي من المادة 171مكررمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

2. المواد: L521-1،L521-2، L521-3 على التوالي من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

3. المادة 924 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. جاء في إحدى حيثيات أمر إستعجالي صادر عن المحكمة الإدارية لتلمسان، القسم الاستعجالي، قضية ورثة م.عبد القادر ضد وزير المالية ممثلا من قبل المدير الولائي لأملاك الدولة، والي ولاية تلمسان، بلدية بوحلو ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حيث وعليه فإن طلب المدعين طلب لا يتوفر على عنصر الاستعجال المقررة بالمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين رفض الدعوى طبقا للمادة 924 من نفس القانون.

5. كان القاضي الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، يحكم بعدم الاختصاص النوعي عندما لا يتوفر شرط الاستعجال في الدعوى، على خلاف ما هو معمول به حالياً بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يحكم القاضي برفض الطلب ولا يحكم بعدم الاختصاص، إلا في الحالة التي يكون فيها الطلب خارج عن اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

إن القول بضرورة توافر عنصر الاستعجال وقت رفع الطلب يسبب إرهاقاً للخصوم لأنه لو قرر القضاء المستعجل عدم اختصاصه لعدم توافر شرط الاستعجال وقت رفع الطلب ثم تحقق بعد ذلك هذا العنصر فإنه يتطلب رفع طلب جديد. كما أن الأخذ بالرأي الأول يعد من قبيل المغالاة في التمسك بالشكليات لذا فالرأي الثاني يكون الأفضل للمتقاضي. إلا أن شرط الاستعجال يجب أن يستمر حتى الفصل في الطلب لكي يبقى الاختصاص منعقداً للقضاء المستعجل.فإذا زال وجوده عند الفصل فيها رغم وجوده أثناء رفعها أو نظرها فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم الاختصاص لأنه قضاء استثنائي يراد منه دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوافر في القضاء العادي، فإذا زال لا يكون تدخله مجدياً للأطراف [1].

فمن هذه العبارة نستنتج ضرورة توافر شرطين جوهريين مشتركين يندرجان تحت الشرط الأول ولا يقلا أهمية عنه، وهما الجدية و النجاعة. إذ يجب وجود نزاع حال أو وشيك الوقوع حتى يتم تقديم طلب أمام قاضي الاستعجال، وأن تكون الإجراءات الاستعجالية ضرورية لتجنب الضرر الحاصل أوالذي سيقع [2].فالأسباب الجدية هي تلك التي يؤسس عليها المدعي دعواه، وتوحي لأول وهلة بضرورة التدابير المقرر لها. فللقاضي الاستعجالي صلاحية استظهار هذه الأسباب من خلال فحص ظاهري للأوراق ينتج عنه قبول الدعوى من عدمه حسب توفر عنصر الجدية. فعنصر الاستعجال والزمن هما محورا دائرة تضيق كلما ساير القاضي الاستعجالي الدعوى، وبالتالي يجب على القاضي الاستعجالي من بداية الدعوى،أي من الطلب تبيان الجدية التي تأسس عليها [3]. أما بالنسبة للنجاعة فيجب أن يكون الإجراء المطلوب أو التدبير نافعاً وضرورياً أي ناجعاً. فإذا كانت الوقائع المطلوب معاينتها من طرف قاضي الاستعجال هي وقائع معروفة، أو المعاينة المطلوبة قام بها المحضر القضائي، أو ... فإن التدبير هنا ليس ناجعاً.

1. عمار سعدون حامد المشهداني: المرجع السابق، ص76.

2. سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص232.

3. المادة 924 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «عندما لا يتوفر عنصر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب...»

ولا يكفي توفر الشروط السابقة وحدها حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط آخر ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق، والذي كانت نصت عليه المادة 171 مكرر « يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه أن يأمر بصفة مستعجلة، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ... ودون المساس بأصل الحق...»، كما أبقى عليه المشرع في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال» وهي نفس العبارة التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادةL521-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي [1].

و رغم كل هذه المواد إلا أن المشرع لم يعط تعريفاً لأصل الحق، كما تباينت آراء الفقهاء بشأن المقصود به. فقد ذهب رأي إلى أن المقصود به أن تظل حقوق الخصوم باقية محفوظة دون أن يقضي فيها. وذلك ليتسنى للقضاء العادي أن يفصل فيها بعد القضاء المستعجل. بينما ذهب رأي آخر إلى أن المقصود به أن القضاء المستعجل لا يعدل المركز القانوني للخصوم ولا يمحوه ولا يؤكده،أي يظل المركز القانوني للخصوم على حالته دون المساس به ودون تفسيره أيضا، لأن التفسير قد يؤدي إلى تأكيد حق أو تعديله أو محوه وهذا ما يمتنع على القاضي الاستعجالي المساس به.

والرأي الراجح أن المقصود بعدم المساس بأصل الحق عدم جواز أن يقضي بكل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحة الحق أو يؤثر في كيانه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون، فليس للقاضي أن يغير أو يعدل من حقوق أحد الطرفين أو أن يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يعترض على قيمة السندات المقدمة ويقضي فيها بالصحة أو البطلان، وعليه أن يترك جوهر الحق سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع [2] ، وهو نفس الرأي الذي انتهى إليه الفقه الجزائري باعتماده على قرار شهير صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 35444 ينص في منطوقه على ما يلي : «...إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور

1. L521-1: du code de justice administrative «le juge des référé statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. Il n'est pas saisi du principal et se prononce dans les meilleurs délais. »

2. عمار سعدون حامد المشهداني: المرجع السابق، ص82.

المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره...»[1]

وعليه فالقاضي الاستعجالي يمنع عليه التعرض لأصل الحق إلا أنه، وحتى يمكنه الفصل في الدعوى الاستعجالية يكون له أن يطلع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، لا لحسم النزاع بين الخصوم ولكن ليتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية واتخاذ الإجراء الوقتي. وليس معنى عدم المساس بأصل الحق أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قاضي الأمور المستعجلة يتخلص من القضية، ويقضي بعدم الاختصاص النوعي مؤسساً ذلك على أنه يمس بأصل الحق.

الفرع الثاني:

الشروط الإجرائية الخاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية

تنظم عمليات التقاضي أمام السلطات القضائية المختصة بواسطة إجراءات محددة يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة الدعوى القضائية الإدارية، إلا أنه ونظراً لخصوصية الدعاوى الاستعجالية الإدارية عن غيرها من الدعاوى فإن إجراءاتها تعرف تنوعاً واختلافا وتميزاً. فتتبع في مجال الاستعجال إجراءات مخففة، وهذا بالتقليص من الآجال الممنوحة من المحكمة الإدارية لتقديم مذكرات الرد أو الملاحظات الشفوية، ويتم تبليغ عريضة الطلب

1. بلعابد عبد الغني: الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008.2007، ص18.

بواسطة جميع الوسائل، أي بموجب محضر تبليغ بواسطة المحضر القضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام يرسلها أمين الضبط مع تحديد أجل قصير للرد، وهذا احتراماً لمبدأ الوجاهية، إلا أنه إذا رفعت إلى قاضي الاستعجال وعلى خلاف حالات الاستعجال الأخرى طلبات مؤسسة على المادتين 919 و 920[1] فإنه لا يبلغ الطلب إلى الخصوم مع منحهم أجل للرد، وبالتالي يستغنى عن التحقيق العادي، بل يجري التحقيق بجلسة المرافعة، ولذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب يتولى استدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة المرافعة وتبعاً لمواعيد قصيرة[2].

والتطبيق العملي يبين وجود نوعين من حالات الاستعجال، البسيطة والقصوى، فالأولى تسمح بدفع دعوى استعجالية تنظر أسبوعياً ضمن جلسات القسم الاستعجالي، يتم فيها تبليغ الأطراف وتحديد جلسات لتقديم عرائض تحتوي على طلبات ودفوع الأطراف. أما الثانية تسمح بنشر دعوى استعجالية تنظر من ساعة إلى ساعة، حيث تعرض العريضة المتعلقة بحالة الاستعجال القصوى على رئيس المحكمة الإدارية، هذا الأخير إذا ما اقتنع بوجود حالة الاستعجال القصوى يأمر بتسجيلها ونظرها ساعة بساعة. أي يأمر بتقصير آجال الرد فيها إلى أقصى حد [3].

لقد جاءت إجراءات الدعوى الاستعجالية مخالفة للقاعدة العامة للإجراءات الإدارية في العديد من المسائل من أجل تخفيف وتيرتها والمحافظة على ميزة الاستعجال. منها ما جاءت به المادة 932من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخالفـة لإجراءات المادة 843 من نفس القانون والتي تستوجب على المحكمة الإدارية بواسطة رئيس تشكيلة الحكم، عندما يتبين له بأن الحكم يمكن أن يكون مؤسساً على وجه مثار تلقائياً، إعلام الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، فإنه وفي مادة الاستعجال وطبقاً للمادة 932، وعندما يتبين لقاضي الاستعجال وجود وجه يمكن إثارته تلقائياً كأن يتعلق بالنظام العام أو بإجراء جوهري، فإن موقف قاضي الاستعجال من هذه المسألة يتميز بميزتين:الأولى تتمثل في كون إخبار قاضي

1. المادة 919 و920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص509.

3. خليفي سمير: القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014، ص06.

الاستعجال للخصوم بالأوجه المثارة والخاصة بالنظام العام ليس إجبارياً بل جوازياً. وبالتالي يكون في مقدوره ألا يخبر الخصوم بالأوجه المثارة تلقائياً، لأن ما يطلب أمامه لا يحتمل الانتظار.

أما الثانية فإذا ما قرر قاضي الاستعجال إخبار الخصوم بتلك الأوجه فإنه يقوم بذلك خلال جلسة المرافعة وقبل اختتام التحقيق، وباستطاعة الأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية.

ويجب أن يشير الأمر الاستعجالي الفاصل في الطلب إجبارياً إلى إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام في حالة قيامه بذلك، سواء أقام الأطراف أو أحدهم بإثارة تلك الأوجه أو قام القاضي تلقائياً بإثارتها [1].

يعد التبليغ من بين الشروط الإجرائية الجوهرية الخاصة بالقضاء الاستعجالي الإداري، أنه كلما كانت السرعة في التبليغ كان التصدي أسرع للحالة الاستعجالية. والتبليغ كما أشرنا له سابقاً يكون بكل الوسائل بما في ذلك التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر تبليغ يذكر فيه بأنه سلم نسخة من الأمر الاستعجالي للمعني وليس لمحاميه، لأن الأول هو المخاطب بالأمر الاستعجالي. وتكون النسخة المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية لكون الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون [2].

وكذلك قد يكون التبليغ بواسطة أمين الضبط، والذي يسلم للطرف المبلغ له نسخة من الأمر الاستعجالي مقابل وصل إستلام، كما يمكن أن يكون التبليغ كذلك بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام. وأخيراً يمكن كذلك أن يكون بالطريق الإداري، كأن يقوم به عون تابع للإدارة مقابل وصل إستلام أو مقابل محضر تبليغ تحرره هذه الأخيرة ويوقع عليه المعني بالأمر.

إلا أن إجراءات التبليغ الخاصة بالمواد الاستعجالية لا تحقق نتيجة إلا بعد تنفيذ الأمر الاستعجالي، فالقاعدة العامة أن الأمر الاستعجالي يرتب آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تبليغ الخصم المحكوم عليه [3] إما بواسطة المحضر القضائي أو بواسطة

1.لحسن بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص ص513، 514.

2.نفس المرجع،ص517.

3. المادة:935، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبليغ عادي. لأن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون بالرغم من الاستئناف. إلا أنه وكاستثناء يجوز للقاضي الاستعجالي أن ينص في منطوق أمره على تنفيذه بموجب مسودته قبل التبليغ وقبل التسجيل، بالنظر لدواعي الاستعجال، فالأمر ينفذ آنذاك بمجرد صدوره، خاصة إذا كنا بصدد وجود خطر وشيك الوقوع، لأن الوقت الذي يستغرقه التبليغ من شأنه أن يجعل التنفيذ لا جدوى منه، لأن الخطر يكون قد حصل في الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر وتبليغه.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري عمل على تخفيف إجراءات الدعاوى الاستعجالية خصوصاً تلك المتعلقة بعنصر الزمن وذلك لطبيعة هذا النظام والمتميز بالاستعجال والسرعة قبل فوات الوقت وهدر الحق.

الفصل الثانـي

أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الإستعجالي و طرق الطعن فيه

من الواجب القول إن الاستعجال هو الميزة الأساسية التي خص بها القضاء الإداري الاستعجالي. وقد جاء المشرع بهذا النظام من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات التي يتهددها الخطر، فنجد هيشدد من شروطه تارة ويخفف منها تارة أخرى، وهذا حسب الحالة المطروحة عليه وفقاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل هذا النظام القضائي يعرف تنوعاً وتطوراً عبر الزمن. فالقضاء الإداري الاستعجالي الجزائري لم يكن يعرف هذا التنوع في التدابير الاستعجالية إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، على غرار القضاء الفرنسي الذي بدوره لم يعرف هذا التنوع إلابعد صدور قانون 30جوان2000، فقد مُنحت للقاضي الإداري الاستعجالي الجزائري سلطات واسعة مقارنة بتلك الممنوحة له في القانون القديم، بإضافة تدابير استعجاليةجديدة لأجل صد تعسف الإدارة الذي قد يظهر من خلال القرارات المعيبة والجائرة.

إن مبدأ المشروعية ومبدأ حماية حقوق وحريات الفرد المكرسان دستورياً لا يستقيمان إلا بتحقيق مبدأ دستوري ثالث وهو التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم المبادئ القضائية الدستورية. غير أنه في القضاء الاستعجالي عاملا الزمن والاستعجال يعتبران ركائز هذا النظام وبالتالي قد لا يتماشيان مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي به إهدار للوقت ويشكل حيلة يلجأ إليها الخصوم سيؤو النية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تحديد حالات استعجالية خاصة يجوز الطعن فيها خلاف اًلحالات أخرى لا يكون فيها الطعن جائزاً.

المبحث الأول:

أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي

الأصل أنه متى توافرت شروط اختصاص القضاء المستعجل بشأن حالة ما فإنها تعد من الحالات المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل بالفصل فيها. ورغم أن الحالات الاستعجالية كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها لكونها متنوعة ومتجددة حسب الظروف، إلا أن قسماً منها شائع في الحياة العملية ويعرض على القضاء باستمرار، مما اقتضى تدخل المشرع لتنظيمها وبيان أحكامها، فجاء ذكر قسم منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

09/08 على سبيل المثال لا الحصر. كما شملت قوانين خاصة بعض الحالات الأخرى. غير أن جميع الحالات وباختلاف أنواعها سواء المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أو المحدد في قوانين خاصة لا تخرج عن محورين أساسيين، الأول يتعلق بالدعاوى المرتبطة بقضايا تجاوز السلطة وهو موضوع المطلب الأول، أما الثاني فتندرج تحته الدعاوى المرتبطة بالقضاء الكامل وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الدعاوى المرتبطة بقضايا تجاوز السلطة

إن السمة البارزة لمبدأ المشروعية هي توازن كفتي امتيازات السلطة العامة وحقوق وحريات الفرد، وخضوع كلا الطرفين لحكم القانون بدرجة متساوية تحت رقابة قضائية فاعلة، تتولى مراقبة كلما يخل بالنظام العام ويتعدى على الحقوق والحريات. إلا أن هذه الرقابة لا تحرك إلا بأداة منحها المشرع للفرد تعويضاً عن خلل التوازن أمام الإدارة العامة ومحاولة منه لتسويته.فجعل دعوى الإلغاء هي الأداة والوسيلة القانونية والقضائية لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على مدى احترام مبدأ المشروعية، غالباً ما يلجأ إليها الفرد متصدياً لتجاوز الإدارة لسلطتها وإصدارها لقرار غير مشروع متفادياً للضرر الناجم عن هذا القرار.

ونظرا لأهمية دعوى الإلغاء جعل المشرع الفرنسي المجال واسعاً لتبني هذه الأداة لهدف حماية الأفراد من تجاوزات الإدارة، وتمكينهم بسهولة من هذا الطعن، فألغى الرسوم المقررة لهذه الدعوى، حيث وفي هذا الشأن صدر أمر رئاسي بـ 22 ديسمبر 2003 يلغي ابتداءاًمن 01 جانفي2004 دفع حق الطابع المقدرة بـ 15 يورو [1].

والقاعدة العامة في القانون الإداري تجعل القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفادها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالاً للأثر الغير واقف للطعن.وبسبب بطئ إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب

1. Philippe George, Guy Siat: op cité, P 256.

تنفيذ القرار المطعون فيه. وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء [1]، مما أوجب استدراك هذا الأمر ووضع تدابير استعجالية لها علاقة بقضايا تجاوز السلطة من أجل تخفيف وتيرة هذا القرار إما بإيقافه كله أو إيقاف جزء منه.فأشار المشرع إلى بعض هذه التدابير من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والادارية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، بينما أشار إلى البعض الآخر منها في قوانين خاصة، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الدعاوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بصلاحيات أوسع للقضاء المستعجل معوضاً بذلك الفراغ الذي عرفه سابقه،في محاولة منه لدرء التجاوزات المستمرة للإدارة مستعملة سلطتها في مواجهة الأفراد، حيث جاء المشرع بثلاثة تدابير استعجالية تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد وتفادياً لإهدارها حتى الفصل في دعوى الإلغاء وهي الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإيقاف تنفيذ قرار إداري، الدعوى الإدارية الاستعجالية المتعلقة بحماية حريات أساسية وأخيراً الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بتدابير تحفظية.

أولا: الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري

لقد عرف قانون الإجراءات المدنية الملغى إجراءات وقف التنفيذ كتدبير استعجالي خاص،نادراً ما يأمر به القاضي إلا في بعض الحالات وهذا نتيجة لشرط الجدية التي قيده به المشرع، الأمر الذي تم تداركه بتخفيف الشروط في إطار تحقيق الدعوى الاستعجالية الإدارية [2]التي تكون الغاية منها إيقاف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى الإلغاء يكون من شأنه أن يحدث للمعني به ضرراً كبيراً في حالة تنفيذه. فحدد إطارها القانوني بنص المادة 919وإجراءاتها بالمواد 923 إلى 957 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.إذ يفصل في الطلب في أقرب الآجال ودون حضور محافظ الدولة في الجلسة، والذي لا يحق له تقديم

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص249.

2. PIERRE-LAURENFRIER-JACQUES PETIT : op cité, P439.

طلبات أو التماسات شفوية. والأمر بوقف التنفيذ له طابع مؤقت، ينتهي أثره عند الفصل في دعوى الموضوع [1].

لقد جاءت الدعوى الاستعجالية التي يكون الغرض منها إيقاف قرار إداري مقيدة بشروط إضافية لتلك المحددة للدعوى بصفة عامة والدعوى الاستعجالية بصفة خاصة [2] وهذا راجع لخصوصية هذه الدعوى، فنتيجة لتبعية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لدعوى الإلغاء لاعتباره فرعاً من الأصل، فإنه يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ، أن يكون مقترناً بدعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه. إذ يتولد عن هذا الارتباط نتيجة هامة تتمثل في وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ موجهاً إلى قرار إداري بالمعنى الدقيق،يكون من شأن تنفيذه إحداث آثار قانونية معينة، سواءاً إنشاءاً أو تعديلاً أو إلغاءاً لمراكز قانونية في غير صالح المدعي أو رافع الدعوى. ويستوي في هذا القرار أن يكون إيجابياً أو سلبياً، إذ يجوز الطعن في القرارات الإدارية بالرفض ويجوز وقف تنفيذها أيضا [3]، إلا أنه يجب أن تسبق دعوى الإبطال دعوى وقف التنفيذ أو تكون متزامنة معها [4]، ويجب كذلك أن تكون قد رفعت في الميعاد القانوني لها، وإلا فإن قاضي الاستعجال لن يقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك، ما دام أن القرار الإداري أصبح محصناً من أي دعوى موضوعية [5].

وتعتبر الشروط المذكورة أعلاه عبارة عن امتياز منحه المشرع للفرد بغية تخفيف الإجراءات وتوسيع مجال اللجوء إلى دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية من أجل حماية الحقوق والحريات ومراعاة عنصر الاستعجال، وكذا من أجل الموازنة بين الفرد والإدارة.

فإذا كان وقف تنفيذ القرار الإداري كنظام استثنائي يقصد به تحقيق توازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها فور صدورها وبين مصلحة الأفراد المعنيين بتلك القرارات في توخي اجتناب أضرار تصيبهم من جراء هذا التنفيذ قد يتعذر تداركها في حين أن عدم

2. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص460.

2. لقد أشرنا إلى الشروط العامة للدعوى والشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

3. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص253.

4. يفهم هذا بعبارة المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «...ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي...»

5. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص461.

مشروعية القرار ظاهرة وإلغاؤه مرجح. إلا أن هذا الأخير يتعين ألا يكون في القضاء به إهدار للمصلحة العامة والتي يكون تحقيقها هو غاية العمل الإداري بمعناه الشامل.

فالقاعدة في هذا الشأن أنه إذا ما تعرضت المصلحة العامة للدولة والتي هي مصلحة مجموع الأفراد، مع المصلحة الفردية الخاصة للمواطن والتي يحققها وقف تنفيذ القرار الإداري، غلبت المصلحة العامة على الخاصة، وقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ، إذا كان من شأن قبوله إلحاق أضرار بالمصلحة العامة، لا تتناسب البتة في فداحتها مع ما قد يلحق بالمدعي من أضرار ذاتية خاصة [1].

فيتضح مما تقدم أن للقاضي الاستعجالي مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب وقف التنفيذ من عدمه، ويستخلص هذا كذلك وبشكل صريح من المادة 919[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن وقف تنفيذ القرار الإداري أمر جوازي خاضع لتقدير المحكمة، فإن قضت به فبإمكانها أن تقرن الأمر بوقف التنفيذ بالأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، يشترط فيها أن يطلبها المدعي، وأن يكون التدبير المأمور به لازماً لتنفيذ الأمر بوقف التنفيذ. ومن ذلك أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ ترخيص البناء مع الأمر بوقف أشغال البناء الجارية، كما للمحكمة أن تقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية لضمان تنفيذه [3].

ثانيا: الدعاوى الاستعجالية المتضمنة حماية حريات أساسية

لا يمكن الاعتراض على التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية والتي تعتبر نافذة بمجرد صدورها إلا بدعوى وقف التنفيذ، وهذا يكون إلا بتعليق القرار، الأمر الذي جعل القضاء الإداري عاجزاً أمام مواجهة القرارات الإدارية خصوصاً تلك التي يكون فيها تهديد خطير وآني يمس بالحريات الأساسية، الأمر الذي تداركه مرة أخرى المشرع الجزائري باستحداث دعوى استعجالية إدارية تعمل على حماية الحريات والتي تعتبر من أهم التدابير التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية الإدارية 09/08، وهذا راجع لتأسيسها على أهم ميزة

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط 2009، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2009، ص 100.

2. تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «... يجوز للقاضي الاستعجالي ...»

3. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص 262.

منحت للفرد يتمتع بها حيث ما وجد، حيث أن الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال لا تخلوا من النص على الحريات[1]. بل أكثر من ذلك نجد الحرية مكرسة في دباجة الدستور، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث دعوى إدارية استعجالية لصد أي تعد على الحريات فوسّع سلطات القاضي باتخاذ أي تدبير ضروري من أجل ذلك.

غيره أن الدستور الجزائري وعلى غرار جل الدساتير المقارنة لم يشمل كل الحريات، فهناك حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي لأن الدستور نظمها، وهناك حريات قابلة للتنظيم التشريعي لكن بقيود دستورية واضحة ومحددة صراحة. وهناك أيضا حريات قابلة للتنظيم التشريعي دون قيود دستورية صريحة على سلطة المشرع [2]، الأمر الذي دفع بالقضاء للتدخل وتحديد حدود بين الحريات الأساسية التي تستفيد من الحماية القضائية الإدارية الاستعجالية وبين الحريات الأساسية الأخرى سواء دستورية كانت أو غير دستورية. فهذه الحدود تنشأ مرتبطة بالتغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمع [3].

لقد أعتبر هذا التجديد أهم الإصلاحات المعاصرة للقضاء الإداري الفرنسي منذ نشأته، وكما جاء به الأستاذ" فولونتي " هو الإصلاح الذي كان يرجوه الفقه، وينتظره القضاء، ويأمله المتداعون، لما رأوه من عجز الأنظمة الإجرائية القائمة عن حماية حرياتهم، بشكل أفضل وبصورة أسرع [4].فكان المشرع الفرنسي أول من اعتمد هذا النظام من خلال القانون رقم 597/2000[5] مبرراً ذلك بعاملين أساسيين: يتمثل الأول في عدم أهلية

1. في دستور 1963 عالج المؤسس الدستوري الحقوق الأساسية من خلال المواد: 4 ومن 10 إلى 21 وفي دستور 1976 جاء الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" أما المؤسس الدستوري لسنة 1989 خصص فصلاً كاملاً للحريات العامة بعنوان الحقوق والحريات في المواد من 28 إلى 56، أما بالنسبة لدستور 1996فجاء الباب الرابع تحت عنوان الحقوف والحريات.

2. ميساوي حنان: محاضرات قانون الحريات العامة، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2016/2015.

3. AMELIE EVARD: mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public général mention droit administratif, Université LILLE 2 –Droit santé, année 2001-2002, p33.

4. محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص06.

5. خصوصاً بعد الرسالة التي أرسلها نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي "رونو دونوا" إلى نائب رئيس قسم المنازعات الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي " دانيال لبوتول" في 97/10/31 يوضح فيها العجز الذي بات يعتري هذا القضاء وضرورة تصليح الوضع بتكوين مجموعة عمل لدراسة الوضع والبحث في الأمر، العمل الذي بادر به نائب قسم المنازعات بتكوين فريق من القضاة والأساتذة الجامعيين من أجل استحداث تدابير جديدة تساير التطورات وتسد الفراغ القائم.

أنظر الملحق

القاضي الإداري للتدخل قصد وضع حدّ للتصرفات الإدارية في صورة أعمال مادية كإبعاد الأشخاص، إحتلال محلات، تنفيذ أشغال. وفي المقابل فقد اعترف القضاء العادي لنفسه بصلاحية النظر في مثل هذه الحالات وفقاً لنظرية التعدي أو الاعتداء المادي. بل اعترف لنفسه فوق ذلك بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لتصرفاتها، مع إمكانية اقترانها بغرامة تهديدية [1].

أما العامل الثاني فهو نتيجة طبيعية للأول، يتمثل في اتجاه المتقاضين ضحايا الأعمال المادية الإدارية وبشكل مفرط إلى المحاكم العادية دون الإدارية، وقد كان المتقاضي يثير فكرة الاعتداء المادي للحصول من القاضي العادي على مبتغاه، وهو توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لاعتداءاتها على حق الملكية أو على حرية أساسية.

فنتيجة لهذين العاملين ظهر هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية محاولة من المشرع وضع حدٍ لظاهرة إفراط المتقاضين في اللجوء إلى القضاء العادي،وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات، إذ يختص القضاء الإداري في الحالات التي يكون فيها الاعتداء واقعاً أثناء ممارسة الإدارة لسلطتها ويختص القضاء العادي في عكس ذلك.

إن القضاء الإداري وحده هو المختص في الجزائر بالفصل في القضايا التي تشكل اعتداءاً مادياً من جانب الإدارة على حق الملكية أو على حرية أساسية. وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة، غير أن إقرار المشرع الجزائري للدعوى الاستعجالية التي تهدف إلى حماية الحريات كان من أجل تكريس مبدأ الحرية وحمايته في حالة انتهاك خطير أو غير مشروع، متوسطاً بذلك الفرعين الأساسيين للاستعجالي الإداري، إذ يجب أن يوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن لانتهاكات لهذه الحريات الأساسية، وفي حالة ما إذا كان هذا القرار لا يرتبط بأي صلاحية إدارية، يطبق القاضي التدابير التحفظية.

وبالتالي مهما كان التعدي فدور القاضي لحماية هذه الحريات محقق. أضف إلى ذلك عنصر الاستعجال،إذ يفصل القاضي في أجل 48 ساعة، وهذا كله يوضح لنا الأهمية القصوى التي أقرها المشرع لهذا الاستعجال.

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص263.

لقد قيد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي هذه الدعوى الاستعجالية بشروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة، منها الاستعجال والجدية وعدم المساس بأص ل الحق[1]،كلها توحي بضرورة وحساسية هذا الإجراء. فجاء شرط وجود طعن موضوعي في القرار الإداري في الأول نتيجة توسيع مجال تمكين الفرد من هذه الدعوى وحماية حرياته المنتهكة، ويستوي في القرار أن يكون إيجابياً أو سلبياً. وثانياً يجب أن يتعلق الأمر بحرية أساسية، سواء كانت دستورية أو غير دستورية، يفصل القضاء في ذلك وهذا لمسايرة الأوضاع الاجتماعية، والشرط الثالث يتمثل في أن يكون المساس خطير وغير مشروع بحرية أساسية.

أما الشرط الرابع فجاء محصوراً بين الدعوى الاستعجالية التي تهدف إلى حماية حريات أساسية ودعوى الاستعجال المتضمنة لتدابير التحفظية، ففي الدعوى الأولى يجب على الاعتداء أن يكون مرتبطاً بممارسة الإدارة لسلطتها فإن خرج عن هذا النطاق لجأ المدعي إلى الدعوى الثانية لدرئه.

لقد جاءت هذه الشروط مقيدة للدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية لصالح الفرد،من أجل ترجيح الكفة الغير متوازنة بينه وبين الإدارة. فهي تعمل على توسيع مجال لجوء الفرد لرفع هذه الدعوى مع توقيف القرار الغير مشروع والحد من أثاره.وهو نفس الأمر الذي جعل المشرع يضع هذه الدعاوى في دائرة الدعاوى الاستعجالية القابلة للطعن، فيجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات أي التدابير الضرورية أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوم التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، وللمجلس أن يفصل في هذه الدعوى في أجل 48 ساعة [2].

هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ضيق دائرة لجوء الفرد لرفع دعوى الاستعجال لحماية الحريات، فجعل وقف تنفيذ القرار المتضمن للاعتداءات ضمن التدابير التحفظية التي يأمر

1. أشرنا إلى الشروط العامة للدعوى والشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

2. تنص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أنه «تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.
في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين ساعة.»

بها القاضي بشرط أن يتضح له حتمية إلغاء هذا القرار في دعوى الموضوع، وهذا ما يستلزم من الطاعن التزام الحذر في اختيار الدعوى المناسبة لهذا الانتهاك، إذ يمكن له أن يوقف تنفيذ قرار إداري غير شرعي برفعه دعوى إدارية استعجالية لوقف التنفيذ، غيره أن في حالة رفعه دعوى استعجالية لحماية الحريات ضد القرار غير المشروع ولم تتوفر شروط هذه الدعوى سقط حقه حتى في وقف تنفيذ هذا القرار.[1]

ثالثا: الدعاوى الاستعجالية المتضمنة تدابير تحفظية

لقد جاءت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مكملة للتدابير المتعلقة بدعوى الإلغاء وخصوصاً الفقرة الثانية منها. فبعد الدعوى الاستعجالية الإدارية لوقف القرار الإداري الغير مشروع، ودعوى الاستعجال لحماية الحريات التي تعمل على وقف قرار إداري يمس بالحريات الأساسية للفرد، نجد الدعوى الاستعجالية التحفظية والتي خص بها المشرع تلك القرارات الإدارية غير الشرعية التي تستعملها الإدارة خارج سلطاتها المنصوص عليها في القانون. والملاحظ أن هذه التدابير جاءت متسلسلة لصالح الفرد وحماية لحقوقه وحرياته. فكلما زاد الانتهاك وزاد الاستعجال، وضع المشرع وسيلة في يد الفرد للحد من هذا الخطر.

غير أن المشرع وبإمعان النظر في الفقرة الأولى من المادة أعلاه نجده قد وضع تدبيراً استثنائيا أنجع في حالات الاستعجال القصوى وذلك دائما في إطار حماية حقوق وحريات الفرد، ودون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.فقد سمح لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة [2]،حيث يكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية. ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية [3]، فقد تظهر هذه الأوامر في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتكون في مواجهة أشخاص القانون العام، كما قد تكون في مواجهة أشخاص القانون الخاص،

1. PIERRE-LAURENT FRIER, JAQUES PETIT: op cité ,P443.

2. يعتبر هذا الاجراء من الأعمال الولائية للقاضي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية ووجاهية، بل إن القاضي يصدر أمره على عريضة، إما برفض الطلب أو الاستجابة له ويكون هذا الأمر نهائياً غير قابل لأي طعن.

3. لحسين بن شيخ اث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص488.

وتتميز بكونها مؤقتة.ويمكن أن تقترن في بعض الأحوال بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذها.

فهي استعجال مستقل عن أي دعوى في الموضوع، حيث لا يشترط لقبول الطلب وجود نزاع في الموضوع مطروح أمام القضاء للفصل فيه، بل يشترط فيها نفس الشروط الخاصة بجميع الدعاوى الاستعجالية والمتمثلة في الجدية، وعدم المساس بأصل الحق. غير أنه بالنسبة لشرط الاستعجال تم التشديد عليه باشتراط حالة الاستعجال القصوى أين تسقط جل شروط الدعاوى الأخرى من أجل استدراك الوضع وحماية مصالح الفرد.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت كتدبير استعجالي لدعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالخصوص في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إذ يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بتطبيق نص المادة 919 من نفس القانون، وهذا راجع لخطورة الحالات الثلاث. فالتعدي هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتضمن الاعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة [1]. أما الاستيلاء فيعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق اختلاسها دون مبرر مشروع، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي في كون الأولى تكون على الملكية العقارية بينما الثانية تشمل ملكية العقارات والمنقولات. ويأتي أخيراً الغلق الإداري، وهو لا يقتصر على غلق المحلات من قبل إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية[2] إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة[3].

فيتدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداءاً من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الاعتداء أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص275.

2. جاء أول ظهور للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية كان في القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2001م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 الصادرة بتاريخ، الأحد 8 شوال عام 1422هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2001، وعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 16/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م المتضمن قانون المالية 2006م، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ السبت 29 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005هـ.

3.بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص468.

المطعون فيه بأنه صدر مخالفاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقاً بتصفح مدى مشروعيته. وقد استقر موقف القضاء الإداري على اعتبار القرار الإداري المتضمن حالة من الحالات السابقة الذكر خارج ما يسمح به القانون، هو قرار منسوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله [1].

الفرع الثاني:

الدعاوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها في نصوص خاصة

إن الإجراءات النزاعية المعقدة التي تخضع لعنصر الاستعجال، قد ينجر عنها عدم التوازن بين الإدارة كسلطة عامة والمواطن الذي تجب حمايته من التعسف، وعليه وجب إيجاد نوع من التوازن بين الأطراف المتنازعة.

لقد عمل المشرع على وضع نصوص قانونية متفرقة خاصة بكل حالة لوحدها ولإقرار التوازن. فنجد من أبرز هذه القوانين تلك المتعلقة بالدعوى الجبائية، المنازعة العقارية، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وكذا المتعلقة بالحريات العامة الفردية منها والجماعية والمتمثلة أساساً في حق التنقل وحرية الرأي وحق الإضراب والحق النقابي [2].

أولا: الدعوى الاستعجالية في المادةالجبائية

لقد منح المشرع الجزائري طرقاً عديدة للمكلف بالضريبة لكي يدافع بها عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من تظلمه لدى المدير الولائي للضرائب،وطعنه أمام اللجان الإدارية وأخيراً أمام الهيئات القضائية. حيث أنه عند دخول الضريبة حيز التنفيذ وتصبح مستحقة الدفع يبدأ القابض بمباشرة الإجراءات الممنوحة له قانوناً لتحصيل الضرائب والرسوم المقيدة في حساباته، بحيث أن المشرع منح للقابض باعتباره المسؤول الأول عن هذه العملية إجراءات عدة يلجأإليها لتحصيل ما للخزينة لدى الغير. وبالمقابل وحفاظا على توازن المراكز

1. بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص469.
2. خليفي سمير: المرجع السابق، ص10.

القانونية بين الإدارة والمكلف بالضريبة نجده قد منح المكلف كذلك وسائل يلجأ إلى استعمالها أو مباشرتها لكي يحافظ بها على حقوقه لدى المصالح الجبائية.

غير أنه وفي كل الأحوال يتطلب لمنازعة الإدارة الجبائية وجود قرار إداري مسبق صادر في موضوع النزاع، وبالتالي وجوب تقديم تظلم إداري مسبق حتى بالنسبة لمنازعات التحصيل، سواء تعلق الأمر بدعوى إيقاف التسديد أو بمختلف المنازعات المتعلقة بالحجز أو بالإعتراض على التحصيل القسري أو الغلق، وعلى العموم كل ما يتعلق بإجراءات المتابعة[1].ففي جميع الحالات ونظراً لاستعجال تنفيذها، منح المشرع للمكلف بالضريبة حق اللجوء للقضاء الاستعجالي لتفادي الضرر الناجم عنها.

وأبرز حالة هي غلق المحل التجاري، ففي حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 146 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائيةأن يرفع دعوى من أجل رفع اليد، عن طريق تقديم عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونياً.

ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت، وبالتالي فإنه لقاضي الاستعجال الإداري سلطة إتباع إجراءات الاستعجال من ساعة لساعة، ضماناً للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في البيع [2].

ثانيا: الدعوى الاستعجالية المتضمنة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يعتبر طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أهم الحقوق التي منحها المشرع للفرد في نصوص خاصة من أجل بث التوازن بين الإدارة والفرد،وفي هذا الصدد لقد كان قانون المنافسة لسنة 1995 والمتمثل في الأمر 06/95[3] ينص صراحة على إتباع الطريق

1. بلعابد عبد الغني: المرجع السابق، ص123.

2. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص271.

3. الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 رمضان 1415هـ الموافق 22 فبراير سنة 1995م.

الاستعجالي للفصل في طلب وقف التنفيذ.غيره أن الأمر 03/03 المعدل والمتمم [1] وعلى خلاف القواعد العامة في المنازعات الإدارية، يكون إبطال قرارات مجلس المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وليس من اختصاص القضاء الإداري، ولا يكون لدعوى الإبطال أي أثر موقف، مما يجعل من الحتمي على المتضرر من القرار أن يطلب وقف التنفيذ. ويمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف ذلك أو الوقائع الخطيرة. وبالتالي فإن هذا الإجراء ينطق به رئيس مجلس قضاء الجزائر بصفته قاضياً للاستعجال الإداري وله في ذلك سلطة تقديرية في بحث مدى توفر تلك الظروف والوقائع،وهذا ما جاء في عبارة المادة 63 الفقرة 2 من قانون المنافسة الجديد «...الظروف والوقائع الخطيرة».

ويرفع طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة افتتاحية للدعوى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إما من طرف الخواص أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويجب لقبول الطلب أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويرفق بعريضة وقف التنفيذ وجوبياً قرار مجلس المنافسة المطلوب وقف تنفيذه [2].

ثالثا:الدعوى الاستعجالية المتضمنة وقف تنفيذ قرار إبعاد الأجانب

كثيرة هي النصوص المتعلقة بالتدابير الاستعجالية كوسيلة لحماية حقوق الفرد، لا يمكن الإشارة إليها كلها. غير أنه كما ذكر سابقاً هناك بعض منها متعلق بالحريات العامة الفردية منها والجماعية، وكمثال على ذلك الاستعجال في وقف تنفيذ قرار إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.فلقد نظم المشرع الجزائري شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بموجب القانون رقم 11/08[3]،كما نص على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إذا تبين للسلطات الإدارية أن

1.الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 الصادرة بتاريخ الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو 2003م.

2. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص276.

3. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق يونيو سنة 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 02 يوليو سنة 2008م.

وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو أمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، كما إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له مالم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

وهذه الأحكام كلها أدرجت تحت المادة 30 من القانون أعلاه غير أن المادة الموالية جاءت بالاستثناء الذي يمكن فيه للأجنبي الذي صدر ضده قرار من وزير الداخلية يتضمن إبعاده خارج إقليم الجزائر وتقديم طعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداءاً من تاريخ تبليغ هذا القرار. ويفصل القاضي هنا في أجل أقصاه عشرون يوماًابتداءاً من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الأخير أثر موقف[1].

كما يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في بعض الحالات التي جاءت على سبيل الحصر [2]، وهنا في كلتا الحالتين يكون للطعن أثر موقف.

بالمقابل نلاحظ أن المشرع الفرنسي منح للأجنبي وسيلة استعجالية أخرى بالإضافة إلى طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد والمتمثلة في دعوى استعجال حماية الحريات، فهي وسيلة تضمن وقف تنفيذ القرار بدورها كإجراء تحفظي، أقرها في حالات خاصة تنتهك فيها حريات أساسية للأجنبي وهي:

الحالة الأولى: قرار يمنع تجديد تأشيرة الإقامة المؤقتة، فهي تمثل تعدٍ خطير على حريات أساسية معترف بها للأجنبي المتواجد في حالة شرعية وكذا على حرية الدخول والخروج.

1. يعتبر هذا الطعن كاستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، فبمجرد الطعن في قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أمام القاضي الاستعجالي الإداري يكون لهذا الطعن أثر موقف، وهو ما أشارت إليه المادة 31 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، كما أشارت المادة 13 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في فقرتها الأخيرة على نفس الاستثناء والمتمثل في وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى إلغاء.

2. نصت المادة 32 من القانون رقم 11/08على الحالات التي يجوز لقاض الإستعجال أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد وهي:

1_ الأب الأجنبي أو الام إذا أثبت سواء الأب أو الأم أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

2_ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.

3_ الأجنبي اليتيم القاصر.

4_ المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.

الحالة الثانية: قرار يمنع منح ترخيص ابتدائي لطلب تجديد تأشيرة الإقامة المؤقتة، فهي تمثل كذلك نفس درجة التعدي المشار إليه في الحالة الأولى.

الحالة الثالثة: وتنقسم إلى قسمين بدورها، الأول يتمثل في الحق من الحماية الصحية أي حيث يكون الأمر متعلق بقرار رفض طلب تجمع عائلي مؤسس على طفل قاصر مريض، ولسبب مرضه يستحيل عودته لوطنه فهنا تعد على حق الحماية الصحية، أما القسم الثاني فيتمثل في الحق في إقامة حياة أسرية ترفع في حالة رفض طلب تجمع عائلي [1].

ولا يمكن حصر النصوص القانونية التي عمل المشرع من خلالها على توفير أداة للخصوم من أجل تجنب الضرر الناجم عن تصرفات الإدارة، وأخذ عنصر الاستعجال على محل الجد، وهذا راجع لكثرتها وتنوع حالاتها.

المطلب الثاني:

الدعاوى المرتبطة بالقضاء الكامل

تتميز الدعوى الإدارية بتنوعها وتعدد أشكالها، إلا أن التمييز بينها يرجع إلى النصوص المنظمة لكل واحدة منها والتي تختلف عن بعضها، حيث نجد دعوى القضاء الكامل منأهم الدعاوى التي يمكن رفعها أمام القضاء الإداري إضافة لدعوى تجاوز السلطة. فالقضاء الكامل ينشأ بدعوى بين شخصين هما الإدارة والفرد واللذان يشكلان طرفي الخصومة. فالفرد يتمسك بحق يدعى اكتسابه في مواجهة الإدارة ويطلب من القضاء التعويض، ومن أهم تطبيقات ذلك منازعات التعويض المتعلقة بالعقود الإدارية وبالمسؤولية الإدارية [2].

والفرق بين دعوى القضاء الكامل وبين دعوى تجاوز السلطة هو كون الضرر حالي وعلى وشك الحدوث بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة، بينما دعوى القضاء الكامل يكون الضرر قد حدث وانتهكت حقوق الخصم، فيقوم الفرد برفع هذه الدعوى للحصول على جبر

1.Natalie Ferré: Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, Régime juridique du référé-liberté et du référé-suspension, Entré/Séjour/Eloignement/Asile, Gisti Les cahiers juridiques, Novembre, 2005, Paris, PPP48, 50,51.
2. Philippe Georges, Guy Siat: op cité, P255.

لهذا الضرر الناتج عن أنشطة الإدارة العامة، فيلجأ لجميع الطرق القانونية من أجل تقييم نسبة الأضرار مرجوة التعويض.

غير أنه وفي بعض الحالات ومهما امتازت به هذه الدعوى من خفة وسرعة في الإجراءات إلا أن خطر اندثار المعالم التي تتأسس عليها قيمة التعويض قد يحول دون الفصل فيها أو قد يحكم بتعويض لا يغطي قيمة الضرر، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بمنح المتضرر وسيلة اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري في مثل هذه الحالات، وتمكينه من تدابير استعجالية للمحافظة على حقه من الضياع. فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملماًبأهم هذه التدابير في هذا الموضوع (الفرع الأول) أما التدابير المتبقية فأدرجت ضمن نصوص قانونية متفرقة حسب خصوصية كل حالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدعاوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الأحكام لتنظيم الدعاوى الاستعجالية الإدارية والتي لها علاقة بدعوى التعويض. فهذه الأخيرة تتميز بعنصر السرعة غير أن الاستعجال غير ضروري لرفعها وتتمثل في:

أولا: الدعوى الاستعجالية المتضمنة إثبات حالة

فمن أهم هذه التدابير التي كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد نص عليها في مادته 171 فقرة 3 إثبات حالة الوقائع، فهي وصف حالة مادية يخشى من ضياع معالمها إذ أطال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع، وهنا يتخذ القاضي الاستعجالي مجرد أمر على عريضة ليست له الصيغة التنفيذية التي تتميز بها الأحكام القضائية، فلا ينفد بالقوة العمومية [1]. وبالتالي يجب على طالب المعاينة تقديم عريضة مسببة أمام رئيس المحكمة الإدارية، ويجوز أن تقدم من المعني نفسه ودون الحاجة إلى الاستعانة بمحام لأننا

1. بوحميدة عطا الله: المرجع السابق، ص169.

لسنا بصدد الفصل في النزاع هنا وإنما إثبات حالة الوقائع التي منِ شأنها أن تؤدي إلى نزاع [1].

غير أن إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين يكون وجوباً وعلى الفور بعد تسلمه نسخة من الأمر، وآنذاك يكون في مقدور المعني تقديم ملاحظاته للخبير والذي يدونها في تقريره لكن دون تحليلها ولا إبداء رأيه في النزاع المحتمل [2]، فدوره يقتصر على الوصف أو تقديم الحساب أو إعداد محضر على طريقة المحضر القضائي، دون إبداء لتقديرات أو تخمينات، فالمطلوب من الخبير ليس القيام بدراسة مكتبية بل القيام بعمل في الميدان.

وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي تقدم لنا أهمية هذا التدبير الذي قد ينصب على صور أخرى أكثر حداثة، ومن ذلك معاينة ظروف علاج مريض أو معاينة الحالة التي يوجد عليها مريض على إثر العملية التي خضع لها، أو معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز إعتقال أو معاينة الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية [3].

ثانيا: الدعوى الاستعجالية المتضمنة تدابير التحقيق

تعتبر الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات الوقائع من أنجع التدابير التي تحافظ على قيمة الحق المهدور بغية استرجاعه أو تعويضه باللجوء إلى القضاء الكامل. غير أن هذا الأخير جاء معه تدبير آخر لا يقل أهمية عنه وهو تدبير التحقيق، بحيث يهدف هذا الأخير إلى الطلب من القاضي الاستعجالي أخذ التدابير التحفظية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية [4].

وهذا النوع من الاستعجال ليس جديداً بل تقليدي،والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الاستعجالي أنه إستعجال الخبرة، باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما

1. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص527.
2. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص530.
3. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص284.
4. رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص203.

يُؤمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية [1].

ويختلف التحقيق في هذه الدعوى عما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة، بحيث يقتصر دور الخبير في هذه الأخيرة بإثبات الوقائع المادية التي يخشى زوال آثارها ومعالمها. أما دور الخبير في دعوى الاستعجال المنطوية على طلب تحقيق فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها [2]. كما يتميز الأمر بالتحقيق بقوته التنفيذية، وينفد ولو باستعمال القوة العمومية باعتباره بمثابة حكم قضائي، ويخضع لإجراءات النفاذ المعجل [3].

ولقد عرفت هذه الدعوى في البداية تطبيقات قليلة ضمن القضاء المقارن وهذا راجع لموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يشترط ضرورة رفع دعوى استعجالية ثانية من أجل الحصول على الوثائق الإدارية الضرورية للتحقيق. فمن سنة 1959 وحتى صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28جانفي 1969 خصوصاً المادة R621-2 والمتضمن قانون العدالة الإدارية والتي سهلت هذا الإجراء، لم يصدر رئيس المحكمة الإدارية الفرنسي أيأمر بالتحقيق، هذا ما أجبر القضاء الفرنسي خصوصاً في دعاوى الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية على الأمر بالخبرة إذا ما طلبت الأطراف ذلك [4].

ثالثا: الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتسبيق مالي

لا يصح الكلام عن الاستعجال المتعلق بالقضاء الكامل دون التطرق للاستعجال المتعلق بالتسبيق المالي، فهو يتصل بالتعويض المالي مباشرة إذ يحصل الدائن على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية. وهذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة. فمرة أخرى، ولغرض إرساء قدر من التوازن بين الفرد والإدارة، أجاز المشرع للقاضي الاستعجالي الأمر بمنح تسبيق مالي إلى الدائن غير أنه

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص281.
2. سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص250.
3. بوحميدةعطاء الله: المرجع السابق، ص169.
4. M. Pierre-Olivier PARGUEL: "Le président du tribunal administratif", thèse présenté et soutenue publiquement à la faculté de droit et science politique de l'université lumière Lyon 2, pour obtenir le grade de docteur, année 2005, P140.

أوقفه على ثلاثة شروط، شرطان يجب توافرهما لتحقيق الدعوى أمّا الثالث فتركه للسلطة التقديرية للقاضي يتمثل في جوازية إخضاع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

أما الشرطان الأساسيان لتحقيق الدعوى فيتمثلان في وجوب رفع دعوى في الموضوع تهدف للحصول على حكم بإدانة مالية . فإذا تعلق الأمر مثلاً بدعوى تعويض فرعية عن دعوى تجاوز السلطة فإن دعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي لن تكون مقبولة حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار محل المخاصمة [1]. وهذا ما لا نجده في نفس المادة 1-541 المتعلقة بالتسبيق المالي في التشريع الفرنسي بل على عكس ذلك، فقد أشار المشرع صراحة لجواز تقديم تسبيق مالي حتى في غياب دعوى الموضوع [2].غيرأنه وفي نفس المادة أعلاه وافق المشرع الفرنسي التشريع الجزائري الشرط الثاني والمتمثل في عدم وجود نزاع في الدين بصفة جدية،كي يستنتج منه وجود التزام غير مشكوك فيه على المدين.

إن النصوص القانونية لم تحدد قيمة التسبيق المالي والذي قد يصل إلى القيمة الإجمالية التي يطالب بها الدائن تبعاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي، لكن التسبيب ضروري وأكثر من ذلك فهو ضروري حتى في حالة رفض هذا الطلب [3]، والذي يمكن استئنافه أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي [4]. وبالتالي تطبق نفس الشروط التي طبقت في الدرجة الأولى بشأن منح التسبيق [5]،كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا كان تنفيذه من

1. لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 541.

2. L'article r 541-1 du code de justice administrative français « Le juge des référés peut, même en l'absence d'une demande au fond, accorder une provision au créancier qui l'a saisie lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable.
Il peut, même d'office, subordonner le versement de la provision à la constitution d'une garantie.»

3 . Remy Schwartz, Myriam Kaizmarek: La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, Edition La gazette, Paris, avril 2004, P224.

4. سوف نتطرق لطرق الطعن بالتفصيل ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني.

5. نصت المادة 944 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري «إذا نظر مجلس الدولة في الإستئناف، يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.
ويجوز له ولو تلقائياً، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.»

شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب [1].

رابعا: الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية

تتجسد سلطات القاضي الاستعجالي الإداري فعلياً وبكثرة خصوصاً في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، أين تتكون للقاضي سلطة الأمر بإجراءات خبرة ضرورية أو منح تسبيق مالي لإصلاح خسائر أو استوفاء دين، وخصوصاً في تدعيم حرية المنافسة والتزامات الإشهار في هذا المجال، وبه صار القاضي الاستعجالي الإداري جدير بأخذ تدابير استعجالية وقائية، أمام الطلبات والطعون المقدمة من قبل المتعاقدين. وهذا ما دفع بالمشرع لوضع آلية تسمح للمتعاقد باللجوء إلى طريق قضائي فعال وسريع [2] والمتمثل في استعجال ما قبل العقد أو استعجال إبرام العقود والصفقات، فجعل مفهومه موضوعياً، إذ لا يتعلق بالبحث عما إذا انشغل الشخص العمومي بالتهرب من التزاماته كما في حالة إثبات تجاوز السلطة، بل بمعاينة أن تنظيم المنافسة لم يتم على ما يرام.فقام بتزويد المحكمة الإدارية الفاصلة تبعاً لإجراءات الاستعجال برقابة القضاء الكامل على مدى احترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لالتزاماتها بشأن الإشهار والوضع تحت المنافسة [3].

فلضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات [4] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، فجاءت المادة 946 موضحة لشروط الأمر بهذا التدبير وكذا صلاحيات القاضي في هذا المجال.

1. المادة 945 من نفس القانون أعلاه.

2. PIERRE-LAURENT FRIER, JACQUES PETIT: op cité, P356.

2. لحسين بن شيخ آت ملويا : قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 550.

4. المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015م.

فالدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بلعتبارها دعوى استعجالية تتطلب توافر الشروط العامة للدعاوى الاستعجالية والمتمثلة في الاستعجال والجدية وعدم المساس بأصل الحق [1]، إلا أن المشرع وطبقاً لخصوصيتها أضاف إليها شروطاً متميزة، فالصفة تعتبر أهم شرط لقيام هذه الدعوى،وهي في هذه الدعوى مختلفة عن شرط الصفة المطلوبة في جميع الدعاوى الأخرى. فهنا صفة المدعي تكتسب إما بحكم المصلحة، حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لهم عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية أو بحكم القانون، أي كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية [2]. أما الإخلال بالتزاماتالإشهار أو المنافسة فهو شرط أساسي ترتكز عليه الدعوى لتأسيسها، فخرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية، أو الإقصاء أو الاستبعادمن الصفقة دون وجه حق، أو الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد تعتبر انتهاكا لقواعد العلانية والمنافسة لإبرام الصفقات العمومية.

غير أن هذان الشرطان لا يستقيمان إلا بتوفر شرط ثالث وهو إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، ويكون هذا الإخطار قبل إبرام العقد. فالأصل في الدعاوى الاستعجالية هو الحفاظ على الحق من الضياع، وفي هذه الدعوى يجب الحفاظ على الحق في المنافسة وتساوي الفرص، ومن أجل هذا منح المشرع للقاضي صلاحيات منها مراقبة الاخلالات بالتزامات الإشهار والمنافسة الخاصة بعملية إبرام العقود والصفقات، ورقابة احترام السلطة الإدارية المعنية لما وضعه القانون بخصوص هذه الإجراءات وكيفية اختيار المتعهد، وإصدار أمر إستعجالي في مواجهة المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة يأمره بتنفيذ التزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه. كما له أن يفرض عليه غرامة تهديدية في حال الإخلال، تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد [3].

1. تطرقنا لهذه الشروط بالتفصيل ضمن المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول.

2. " رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"محمد فقير، المداخلة السادسة عشر، جامعة الجزائر.

3. المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن للمحكمة الإدارية أيضا وبمجرد إخطارها بالطلب الاستعجالي أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات، على ألاّ تتجاوز المدة المأمور بها عشرون يوماً، وهي مدة فصل المحكمة الإدارية والتي تسري من تاريخ إخطارها [1].

الفرع الثاني:

الدعاوى المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجعاً أساسياً للدعاوى الإدارية بصفة عامة والاستعجالية منها بصفة خاصة.مالئاً للفراغ الذي تضمنه سابقه خصوصاً في هذا النوع من الدعاوى الاستثنائية. غير أن التطور الاقتصادي والاجتماعي نتج عنه تزايد كبير في المنازعات الإدارية خصوصاً المتعلقة منها بالقضاء الكامل وهذا ما قصده الفقيه pacteau بقول لئن كان القرن العشرون هو عصر قضاء تجاوز السلطة، فإن القرن الواحد والعشرين، هو زمن القضاء الكامل. فقد اجتمعت فيه للقاضي الإداري بهذا القانون سلطتا الحكم والأمر، فلم يعد القاضي الذي يحكم فحسب وإنما غدا القاضي الذي يأمر أيضا [2].

فجعل هذا التطور الحالات الاستعجالية المتعلقة بالقضاء الكامل تزداد هي الأخرى وهذا ما دفع بالمشرع للتطرق لها بنصوص خاصة تاركاً الحالات الضرورية المألوفة مقننة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الدعوى الاستعجالية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة

فمن بين النصوص القانونية التي نظمت به حالات الاستعجال نجد منها نزع الملكية للمنفعة العامة. ويمكن تعريف نزع الملكية على أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار سواء كله أو جزء منه مملوك لأحد الأفراد، إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل. أو هو إجراء إداري يقصد من ورائه نزع المال قهراً عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له [3]. وبصيغة أخرى يعتبر هذا

1. المادة 947 من نفس القانون أعلاه.
2. محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص06.
3. خالدي مجيدة: المرجع السابق، ص112.

الإجراء تعدياً بطريقة شرعية يمكن الطعن فيه بوقف تنفيذ القرار، لكن بلستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء من أجل المصلحة العامة،حيث للمالك هنا إلا الطلب بتعويض عادل عن طريق القضاء الكامل [1] و خارج حالات التراضي أين يكون الاتفاق على التعويض إجابي.

لقد جاء القانون رقم 11/91[2] محدداً لقواعد هذا الإجراء، كما أشار إلى حالة التطرق إلى إجراءات الاستعجال في نص المادة 28 كما يلي: «للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال، ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال.

ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.»

حيث أنه بالإمكان رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي موضوعها طلب إشهاد على إستلام أموال التعويض. غير أنه وفي التشريع المقارن الفرنسي نجده ينص بعبارة الترخيص بالدخول في الحيازة للأموال بدلال الإشهاد وهذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها أو وضع يدها على الأموال المنزوعة للمنفعة العامة، بل هو الذي يرخص لها بذلك، لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه. ويرى الأستاذ أحمد رحماني بأن القاضي يبقى مؤهلاً لإصدار قرار بعد التحقيق من مقتضيات الضرورة، وبإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة على وضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني بمسألة تحديد مبلغ التعويض، خاصة وأن قرار الترخيص بالدخول في الحيازة يتم نشره في السجل العقاري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 28 [3].

1. لقد تطرقنا للدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة التعدي، وشرحنا الحالة التي تكون فيها المصلحة العامة أقوى من المصلحة الخاصة، ضمن الفرع الأول من المطلب الأول للمبحث الأول من الفصل الثاني.
2. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو 1991.
3. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص282.

ثانيا: الدعوى الاستعجالية في مادة البناء والتعمير

هناك نصوص أخرى نصت على ضرورة اللجوء للإجراءات الاستعجالية، منها ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 176/91[1] وخصوصاً ضمن الفصل الخامس تحت عنوان أحكام خاصة بالبنايات الآيلة للانهيار. فكما يمليه العنوان يختص هذا الفصل بتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأمر بهدم الجدران أو المباني أو ترميمها وتبليغ هذا القرار لصاحب الملكية، والذي يمكنه بدوره وفي حالة منازعته في درجة الخطورة بتعيين خبير يكلف بالقيام بالمعاينة.

غير أنه وفي حالة عدم قيام صاحب الملكية بهذا الإجراء، سواء تعيين خبير أو وضع حد للخطر، تتولى السلطة العامة أي المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية القيام بذلك، مع إرسال القرار وتقرير الخبير فوراً إلى الجهة القضائية المختصة [2].

وفي هذه الحالة ترفع الدعوى الاستعجالية، فمهما أن المادة 76 من المرسوم أعلاه لم تنص بصريح العبارة على هذه الدعوى،إلا أن مدة الفصل فيها تبين نوع الجهة القضائية المختصة أي ثمانية أيام وهي مدة جد قصيرة لا تتماشى إلا في الحالا ت الاستعجالية. أضف إلى ذلك أنه وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لمصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير خلال الساعات الأربعة والعشرون الموالية لإصداره لقرار منع الإقامة بذلك المبنى وإثبات حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك، يأمر هذا الأخير بإجراءات مؤقتة من أجل ضمان الأمن وهذا عملاً بالصلاحيات التي خولت له باعتباره ممثل للدولة، حيث أجيز له وخصوصاً في حالات الخطر الجسيم أو الوشيك بالأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تستوجبها وضع البلدية وظروفها [3] ومنها طبعاً التدابير الاستعجالية التي تواظب الوضع.

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 08 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق 01 يونيو سنة 1991م.

2.المادة 76 من نفس المرسومأعلاه.

3. المادة 89 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011م.

المبحث الثاني:

طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لدى أصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها. ولكن باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع ومقتضيات العدالة. ولأن الشعور بالشك وعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى من ردت دعواه أو من حكم عليه، من الطبيعي أن يتم طرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقتضي، ولذلك برزت فكرة الطعن في الأحكام [1].

فمهما تعلقت الدعاوى الاستعجالية بعنصر الزمن وبعامل الاستعجال وتقيدها بإجراءات التنفيذ المعجل، فإن المشرع جعلها قابلة للطعن. غير أن طرق الطعن نوعان طريق عادي لم يحدد المشرع حالاتها، إذ يمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب، سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون، وطريق غير عادي يلجأ إليه بعد استنفاد الطريق العادي سواء بإتباعه أو بفوات أجله، وحصرت مجالاته في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2].

المطلب الأول:

الطرق العادية للطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية

يعتبر الطاعن في طرق الطعن العادية غير ملزم لقبول طعنه بالإدلاء بأي سبب معين قانوناً، بل إن طعنه يقبل حتى دون تحديد أسباب قبوله، فتطرح الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي يحق لها أن تبحث في الدعوى بكاملها، ضمن الشروط نفسها التي

1. مجيد فتحي: محاضرات السنة الثالثة، علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2010.2011، ص58.
2. المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية...»

كانت ممنوحة للجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فقد يكون الطعن استدراكيا يقدم أمام نفس الجهة مصدرة الحكم كالمعارضة وقد يكون تصحيحياً يقدم أمام الجهة التي تعلوها كالاستئناف. إلا أنه وفي المادة الاستعجالية نجد المشرع أشار إلى الطعن بالاستئناف صراحة ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإتاحة الطعن ضد بعض الأوامر وفي نفس الوقت منعه على البعض الآخر منها.

أما بالنسبة للمعارضة فنجد المشرع أشار إليها ضمنياً في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أخف من حدة الجدال الذي كان قائماً حول جوازية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية من عدمه.

الفرع الأول:

المعارضة

تعتبر المعارضة طريقاً عادياً للطعن، حيث يمكن للمعني أن يرفعها بسبب أي عيب من العيوب التي قد تطال الحكم المعارض فيه. فهي طعن استدراكي يرفع أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم، غرضها طلب سحب الحكم الذي صدر والذي يكون فيه ضرر للطرف الغائب والمتمثل عادة في المدعى عليه وغالباً ما تكون هي الإدارة.ولهذا السبب بالذات لم يأخذ المشرع المصري بالمعارضة كطريق للطعن في المواد الإدارية، وضيق المشرع الفرنسي حالات الإعمال بها وهذا لعدم إضافة امتيازات أخرى للإدارة زيادة على ما تملكه[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأجاز الطعن بالمعارضة للطرف الذي صدر في شأنه حكم غيابي، غير أنه وفي الأوامر الاستعجالية بقي الجدال قائماً حول إمكانية الطعن بالمعارضة من عدمه في الأوامر الاستعجالية. ففي ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى لم تشر أي مادة لجوازية أو عدم جوازية الطعن بالمعارضة في الأمور المستعجلة، الأمر الذي قسم الآراء الفقهية إلى رأيين مؤيد ومعارض ولكل من الرأيين تعليله. فيرى البعض أن

1. هاملي محمد: المرجع السابق.

الأصل في الأشياء الإباحة وما لم يمنعه المشرع بنص صريح لا يجوز منعه، ولو أراد المشرع عدم جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية لأتى بنص صريح كما فعل في نص المادة 188بالنسبة للاستعجال العادي. ويسند هذا الفريق لنص المادة 171 فقرة 2 والمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية الملغى واللتان تجيزان الطعن في المعارضة وتقصران ميعادها. وما دام أن القرار الاستعجالي الإداري يعتبر حكماً من أحكام القضاء، فالمعارضة جائزة ضده قياساً على القرارات القضائية الإدارية الغيابية.

أما الرأي المخالف للأول فيذهب أصحابه إلى القول بأن منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية لم يكن تأسيساً على المادة 188، لكن كان على أساس المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي أجازت الاستئناف ولم تجز المعارضة في القضايا الاستعجالية الإدارية [1].

فبقيت المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية محل إشكال مما أدى إلى تدخل القضاء الإداري ليضع اجتهاداً قضائياً منشئاً في هذا الموضوع فأيد الرأي الثاني وهو عدم جواز الطعن بالمعارضة، فأورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً بتاريخ 1997/03/16 ما يلي:

"...حيث أنه فضلاً عن ذلك، فإن المادة التي تطبق في المادة الإدارية هي المادة 171مكرر من قانون الإجراءات المدنية.. حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوماً.. حيث أن هذه الفقرة والقرارات الأخرى لا تنص تماماً على المعارضة.

حيث أن مبدأ من مبادئ القانون، ينص على أنه لا يمكن التطرق للشيء الذي لم يتطرق إليه المشرع"[2].

1. خالدي مجيدة: المرجع السابق، ص52.

2. رضية بركايل: الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص67.

غير أن هذا الاجتهاد صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة المشرع سد العجز الذي خلفه سابقه، خصوصاً فيما يتعلق بالدعاوى الاستعجالية، فقد أشار المشرع إلى إمكانية الطعن بالمعارضة في مثل هذه الأوامر ضمن الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن في المواد الإدارية، فجاءت المادة 950 من القانون أعلاه محددة لآجال استئناف الأمر أو الحكم بيوم التبليغ الرسمي لهما، وكذلك من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً، الأمر الذي دفع ببعض الشراح للفصل في هذا الجدل من بينهم الدكتور هاملي محمد، فأقر بإمكانية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية مؤسساً طرحه على شقين:

الشق الأول: إمكانية الطعن بالمعارضة أمام المحاكم الإدارية فبالرجوع إلى المادة 950 أعلاه نجد أن المشرع أشار صراحة إلى تحديد أجل الاستئناف بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة صدور أمر غيابي [1]وبالتالي هنا ضمنياً المعارضة تكون أمام الدرجة الأولى أي المحكمة الإدارية، غير أن المادة لم تشر إلى أجل هذه المعارضة.وبالرجوع إلى الكتاب الأول المتضمن الأحكام العامة المتعلقة بجميع الجهات الفضائية لعدم وجود نص خاص يقيد آجال المعارضة أمام المحاكم الإدارية أي عدم تحقيق القاعدة القانونية «الخاص يقيد العام» نجد المادة 304 الواردة تحت القسم الثاني تحت عنوان'' في الاستعجال والأوامر الاستعجالية '' تنص في فقرتها الأخيرة على تحديد آجال المعارضة بخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي [2]وبالتالي يجوز الطعن بالمعارضة في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في أجل خمسة عشر يوماً.

الشق الثاني: يتمثل في إمكانية الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة. فنتيجة لعدم وجود نص صريح ضمن الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بطرق الطعن

1. تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.
تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.»

2. تنص المادة 304 من القانون أعلاه «...يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.»

أمام الجهات القضائية الإدارية ينص على إمكانية الطعن بالمعارضة للأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة،نرجع إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصاً الفقرة الثانية والثالثة والتي تفيد بجواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الصادرة في آخر درجة في أجل خمسة عشر يوماً[1].

إلا أنه وفي مقابل هذه الاجتهادات نجد بعض جهات القضاء الإداري قد مال إلى الرأي القائل بعدم جواز المعارضة مؤسسة حكمها على المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء في حيثيات قرار المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، بتاريخ 2013/03/11.

...حيث أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليها (ب.و) بواسطة دفاعها (أ.م) في محله، كون أن المشرع في أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

حيث أن المدعي شكل المعارضة ليس ضد حكم المحكمة وإنما ضد أمر استعجالي، بالتالي أمام غياب نص يجيز المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية، يتعين عدم قبول المعارضة شكلاً دون التصدي للموضوع [2].

الفرع الثاني:

الاستئناف

نظام التقاضي في الجزائر مبني على درجتين [3]، وهذا يعني أن أكثر الدعاوى ترفع في أول الأمر إلى محكمة الدرجة الأولى أين يمكن لخاسر الدعوى أو أي طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية اللجوء عن طريق الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية قصد إصلاح الخطأ الذي شاب أي حكم يفصل في جوهر القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية، والذي أوجب القانون صدوره بصورة غير نهائية وفاصلة في الموضوع. فحدد أجل

1. محمد هاملي: المرجع السابق.
2. رضية بركايل: المرجع السابق، ص68.
3. المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الاستئناف بشهرين بالنسبة للأحكام، أما الأوامر الاستعجالية فحدد أجلها بخمسة عشر يوماً ما لم توجد نصوص خاصة أما إذا صدر الحكم أو الأمر غيابياً فيسري أجل الاستئناف إبتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة [1].

يعتبر الاستئناف الطعن الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للأوامر الاستعجالية صراحةً. فنتيجة لتنوع الدعاوى الاستعجالية واختلافها من حيث السرعة والاستعجال والإجراءات المتبعة، أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في الأوامر الفاصلة في بعض الدعاوى الاستعجالية، تاركاً الأوامر المتعلقة بالدعاوى المتبقية دون التطرق لها.

فقد حصر المشرع الجزائري الأوامر القابلة للاستئناف في ثلاثة مواد [2]، خص كل واحدة منها بالحالة التي تستأنف بها والآجال المحددة لها. فبالنسبة للدعاوى الاستعجالية المتضمنة حماية الحريات الأساسية جاءت المادة 937 مفصلة في استئناف هذه الدعوى، إذ يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات، أي المتضمن تدابير معينة أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ. ويمكن لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعدل التدابير التي أمربها القضاء المستعجل التابع للمحكمة الإدارية. كما له أن يضع حداً لها في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف [3].

وبالرجوع للتشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي أجازه وبدوره الطعن بالاستئناف، لكن إلا في الأوامر الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتسبيق المالي وحماية الحريات، غير أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري حصّن الأوامر الصادرة في الدعاوى استعجال وقف تنفيذ، واستعجال التدابير التحفظية، وكذلك الأوامر الصادرة من تعديل أو إلغاء أمر استعجالي

1. المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. المواد 937، 938، 943 من نفس القانون أعلاه.
3. عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص270.

وأيضا القاضية برفض الدعوى الاستعجالية، بجعلها تصدر نهائياً[1]، الأمر الذي يفتح طريقاً آخر للطعن والمتمثل في الطعن بالنقض [2].

كما نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر تقييداً لهذا الطعن بسد الجدال الذي تركه المشرع الجزائري في قابلية استئناف الأوامر الصادرة برفض دعوى الاستعجال أو الحكم بعدم الاختصاص،فبمفهوم المخالفة نجد أن المادة 938 أجازت استئناف جميع الأوامر الصادرة برفض الدعوى وفقا للمادة 924من نفس القانون خصوصاً تلك التي لم يصدر في شأنها نص صريح، وهذا ماترك جدلاً فقهياً قائماً،وإلى حين صدور نص صريح يفصل في الموضوع تبقى الأوامر القاضية برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي هي الحالة الثانية التي أجاز المشرع الجزائري استئنافها بعد الأوامر الصادرة عن الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات، وحدد آجال الفصل فيها بشهر واحد [3].

أما بالنسبة للحالة الثالثة التي أجاز بها المشرع هذا النوع من الطعن فتمثلت في المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أجازت الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة في دعاوى التسبيقات المالية أمام مجلس الدولة، محددة آجال ذلك بخمسة عشر يوماً تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو التبليغ العادي. فتعود حينها لقاضي الدرجة الثانية سلطات قاضي الدرجة الأولى [4]،ويكون له أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح تسبيق وفقا لشروط [5].

1. L523-1 du Code de justice administrative « Les décisions rendues en application des articles L521-1, L521-3, L521-4 et L522-3 sont rendues en dernier ressort. Les décisions rendues en application de l'article L521-2 sont susceptibles d'appel devant le conseil d'état dans les quinze jours de leur notification. En ce cas, le président de la section du contentieux du conseil d'Etat ou un conseiller délégué à cet effet statue dans un délai de quarante-huit heures et exerce le cas échéant les pouvoirs prévus à l'article L521. »

2. سوف نتطرق للطعن بالنقض ضمن طرق الطعن الغير العادية في المطلب الثاني لهذا المبحث.

3. المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. في حالة استئناف أمر قضائي أمام مجلس الدولة يقضي برفض منح تسبيق مالي ويأيد هذا الاستئناف، فلمجلس الدولة نفس سلطة قاضي الدرجة الأولى في منح التسبيق المالي إلى الدائن مع إخضاعه لتقديم ضمان من عدمه، تطبيقا للمادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص546.

وبهذا كرس المشرع مبدأ دستورياً والمتمثل في التقاضي على درجتين بالنسبة للأوامر الاستعجالية، لا يحرم منه المتقاضي إلا في الحالات المحددة قانونياً [1] أين يمنع مراجعة الحكم الصادر أمام الدرجة الثانية، الأمر الذي عمل به المشرع مطبقاً لنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين استثنى ثلاثة دعاوى استعجالية من الاستئناف، ومن جميع طرق الطعن [2]. ويتعلق الأمر بالأوامر الصادرة في دعوى استعجال وقف تنفيذ قرار إداري والأوامر الصادرة في دعوى استعجال تدابير تحفظية، والأوامر الصادرة في دعوى استعجال مراجعة [3]. ولعل سبب إستثناء هذه الدعاوى دون غيرها يعود إلى عدم تقيد القاضي بأجل معين للفصل فيها، عكس ما هوعليه بالنسبة للدعاوى الاستعجالية المرتبطة بحماية الحريات الأساسية أو منح التسبيق المالي أو ما يتعلق بالاستعجال ما قبل التعاقد التي يلزم فيها القاضي بالفصل في مهل معينة [4].

لقد كان المشرع صريحاًفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسألة استئناف الأوامر الصادرة في دعاوى الاستعجال،غير أنه ترك بعض الأوامر دون أن يشير إليها، الأمر الذي أثار غموضاً بشأن ذلك، وهو الحال في مجال إثبات حالة وتدابير التحقيق والاستعجال في مجال إبرام عقود وصفقات عمومية.الأمر الذي فتح المجال لآراء فقهية. فهناك من أوّل هذا السكوت بما يفيد قبول استئناف هذه الأوامر إما تطبيقاً للمادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تطبيقاً للمواد من 949 إلى 969 من نفس القانون المتعلقة بطرق الطعن. وهناك من يستبعد هذه الافتراضات لسببين، يتمثل السبب الأول في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعاوى الاستعجالية الإدارية وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة أعلاه أما السبب الثاني فيتمثل في التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في هذا المجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق [5].

1. المادة 06 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية «المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»
2. المادة 936 من نفس القانون أعلاه «الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن.»
3. " الاستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "بناصر يوسف، المداخلة الأولى، كلية الحقوق، جامعة وهران.
4. رضية بركايل: المرجع السابق، ص64.
5. رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص172.

المطلب الثاني:

الطرق الغير عادية للطعن في الأوامر الاستعجالية

تعتبر طرق الطعن غير العادية كوسيلة لتقويم عمل جهات القضائية الإدارية لا يلجأ لها الطاعن إلا في حالة استنفاد طرق الطعن العادية سواءاً بإتباعها أو بعد فوات أجالها. إضافة إلى ذلك فهي لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون [1].

كما أن المحكمة التي يعرض عليها الطعن تكون سلطتها محصورة في بعض العيوب التي يثيرها الطاعن في طعنه.

وإذا كانت طرق الطعن العادية لاتثير إشكالاً كبيراً بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية، فإن طرق الطعن الغير عادية أثارت خلافاً بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقاً على أساس أن هذه الأوامر لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع بدعوى جديدة أو أثناء سير الدعوى، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن الغير عادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح. وعموماً تتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، تصحيح الخطأ المادي،تفسير الأمر القضائي.

الفرع الأول:

النقض

ليست الغاية من الطعن بالنقض طرح النزاع على مجلس الدولة لإعادة الفصل فيه من جديد كما هو الحال عليه في الطعن بالاستئناف،وإنما الغاية منه تمكين المجلس من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ومن ذلك عدم الاختصاص، إنعدام الأساس القانوني، قصور التسبيب وغيرها...

1. المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية كما يسلم بذلك الكثير من الشراح، شبيه بالطعن لتجاوز السلطة، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصبان على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون [1].إلا أن المشرع قيد الطعن بالنقض بشرط جوهري يتماشى مع جميع حالاته، والمتمثل في إصدار الحكم بصفة نهائية، الشرط الذي حددته المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بنصها «يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.»وهذا ما لا نجده في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الاستعجالية سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو تلك الصادرة عن مجلس الدولة، فهي لا تصدر نهائياً ب اعتبارها مؤقتة، وبالتالي لا تقبل الطعن بالنقض، إلاّ أن الأحكام الصادرة عن استئناف الأوامر الاستعجالية تصدر نهائياً لكنها لا تقبل الطعن بالنقض، فما دام أن مجلس الدولة هو الذي ينظر في الاستئناف، فلا يجوز له أن ينظر في نفس القضية بصفته قاضي نقض.

إلا أنه وكجميع القواعد العامة يوجد إستثناء يرتبط بالأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس المحاسبة فهي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكونها تصدر نهائياً[2].

غير أنه وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجد هذا الأخير قد قيد الأوامر الصادرة في دعاوى وقف تنفيذ،والدعاوى المتضمنة تدابير تحفظية،ودعاوى مراجعة أمر استعجالي، ودعاوى رفض الطلب الاستعجالي بإصدارها بصفة نهائية [3]، وهي نفس الأوامر التي أعفاها نظيره المشرع الجزائري من أي طعن [4]، بلستثناء الأوامر الصادرة عن رفض الطلب والتي يجوز الطعن فيها بالاستئناف. وبهذا فقد أجاز المشرع الفرنسي الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة [5] فاتحاً المجال أمام الفرد الذي أهدرت حقوقه لإثباتها.

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص315.
2. لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص169.
3. المادة L523-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.
4. المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. Rémy Schwartz, Myriam Kaczmarek: op cité, P228.

الفرع الثاني:

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن إعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن غير العادية يجوز إستعماله من قبل كل شخص لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن فيها طرفاً بنفسه ولا بواسطة من يمثله. ويكون الحق في رفع هذا الطعن لكل ذي مصلحة لم يكن طرفاً في الحكم الفاصل في دعوى ما.

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية فهي لا تقبل الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا راجع لسببين، يتمثل الأول في رفض المشرع الجزائري ضمنياً لهذا الطعن بشأن الأوامر الاستعجالية. فبمقارنة المادة 960 من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتضمن تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية مع المادة 830 من الكتاب الأول من نفس القانون والتي تتضمن هي كذلك تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكن أمام جميع الجهات القضائية، نجد التعريفان متطابقان باستثناء عبارة "الأمر الاستعجالي " التي تم ح ذفها من المادة 960، فبالرجوع إلى القاعدة العامة "الخاص يقيد العام" نستنتج أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بلعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما أن إحالة المادة 961 إلى تطبيق جميع الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام جميع الجهات القضائية بلستثناء المادة 830 سالفة الذكر لخير دليل.

أما السبب الثاني فنستنتجه من المادة 960 أعلاه التي تبين لنا الهدفمن هذا الطعن والذي هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وهذا ما يخالف جوهر الدعاوى الاستعجالية فمن الشروط الجوهرية لهذه الدعوى عدم المساس بأصل الحق وبالتالي يستثني المشرع الأمور الاستعجالية ضمنياً من هذا الطعن.

الفرع الثالث:

إلتماس إعادة النظر

يعد إلتماس إعادة النظر طريقاً من طرق الطعن غير العادية الإستدراكية يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، أو بسبب إحتجاز وثائق عند أحد الخصوم [1].

وقد إستبعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن ب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا في الأوامر الاستعجالية، حيث جاءت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والادارية صريحة بنصها "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة."وبالتالي حددت على سبيل الحصر أنواع القرارات القضائية القابلة للطعن فيها عن طريق إلتماس إعادة النظر وهي تلك الصادرة عن مجلس الدولة في أول وآخر درجة،بصفته درجة استئناف وكجهة نقض. وبالتالي لا يدخل في مجال إلتماس إعادة النظر الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة [2]. وكنتيجة فإن الأوامر المستعجلة الصادرة سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر.

نفس الرأي إتخذه الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين، غير أنهم أسسوا حجتهم في ذلك على أن الأوامر الاستعجالية هي أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الاستعجالي عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو لكليهما،أو أن يلجأإلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق، كما أسسوا موقفهم من حيث أن هذا الطعن لا يكون إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام،الأمر المنطبق فقط في الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق [3].

1. عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص325.
2. سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص346.
3. بلاح سارة، كردوسي عليمة: القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 20142013، ص64.

الفرع الرابع:

دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير ودعوى تصحيح الأخطاء المادية طريقين غير عاديين من طرق الطعن يلجأ إليهما الخصوم من أجل توضيح أو تحديد مضمون الحكم الصادر أو تصحيح خطأ مادي أو إغفال يشوب الحكم.

ورغم اختلافهما إلا أنهما أدرجا تحت قسم واحد وهذا لاشتراكهما في العلة، بحيث لا يؤدي الحكم الصادر فيهما إلى تعديل في حقوق والتزامات للأطراف.

فقد أشارت المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية وجعلتها دعوى جوازية ملك للأطراف وممكنة حتى بعد حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه،ترفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.أما المادة 965 من نفس القانون فأشارت إلى دعوى التفسير التي لا تمس بالحقوق ولا بموضوع القرار وإنما تكتفي برفع اللبس عن القرار القضائي [1]،فكلتا المادتين أعلاه أحالتنا إلى المواد 285،286 و 287 من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن الأحكام العامة لجميع الجهات القضائية، إلا أنها لم تشير ولو مرة للأمور الاستعجالية. وكما سبقت الإشارة إليه،فإنه نظراً لحداثة قانون الإجراءات المدنية والادارية فإن الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة. لكن بترجيح المنطق السليم وبالرغم من أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يذكراهما في القسم الخاص بالطعن في الأوامر الاستعجالية، وبما أن دعوى التفسير هي دعوى تعمل على إصدار مقرر قضائي يوضح كيفية فهم الأمر محل الطعن بتوضيح مدلوله وتحديد مضمونه، دون تقيده بشرط الأجل بل يتقيد بالفصل في الموضوع، فالأصل أن الأمر الاستعجالي مؤقت ينتهي مفعوله بالفصل في الموضوع وهنا يصبح القرار واضحاً، أما الأمر أو القرار الاستعجالي الصادر والمتضمن خطأً مادياً، يتعذر تنفيذه فهو يستلزم إصلاح هذا

1. جرودي عمر: المرجع السابق.

الخطأ حتى يمكن تنفيذه. ومنه فإن هذان الطريقان يبقيان جائزان على الأرجح رغم عدم صراحة النصفي ذلك [1].

1. خالدي مجيدة: المرجع السابق، ص60.

الخاتمة

لقد جاء القضاء الإداري الاستعجالي مدعماً لمبدأين دستوريين أساسيين نصت عليهم جميع الدساتير بما في ذلك القديمة منها، فقد عمل هذا القضاء على حماية الحقوق والحريات التي يمكن أن تهدر بفوات الوقت، وإرساء التوازن بين مركز الإدارة العامة والفرد من أجل تقوية أساس دولة القانون وتحصيل مبدأ المشروعية.

فهو يحتل أهمية متزايدة في التشريعات المعاصرة لأنه يسعف الخصوم بقرارات وقتية قابلة للتنفيذ منذ صدورها غير ماسة بأصل الحق،وهي تصدر بعد سلسلة من الإجراءات المختصرة والمبسطة. كما أن الأمر الصادر عن القضاء المستعجل قد يغني الخصوم عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي لقناعتهم بالأوضاع التي قررها ذلك القرار ولدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع. فضلاً عن أن نجاح مقدم الطلب المستعجل في دعواه يفسح الطريق أمامه لمتابعة حقه بإقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع.

ونتيجة للأهمية القصوى التي يحملها في طياته هذا النظام والعلاقة الوطيدة بينه وبين عنصر الزمن، والتطور الاقتصادي والاجتماعي، والحاجة الملحة لسد بعض الفراغ خصوصاً في مواجهة بعض الحالات،كان على المشرع التدخل وتوسيع مجال تدخل القضاء المستعجل خاصة والإداري عامة، فخصص للقضاء الإداري كتاباً كاملاً وهو الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خصص بدوره باباً كاملاً للاستعجال يتضمن واحداً وثلاثين مادة بعد ما كانت مادة واحدة تقوم بهذا الدور ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وهكذا حددت سلطات القاضي الاستعجالي وتوسعت مجالات أوامره وضبطت الإجراءات المخولة لهذا النظام القضائي بعدما كانتتعتمد في قانون الإجراءات المدنية الملغى على نظام الإحالة. كما تمت الإشارة إلى حالات جديدة غالباً ما تعرض أمام القضاء مع تحديد شروط كل واحدة منها.

فبناءاً على القانون الجديد 09/08 ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا أن القضاء الاستعجالي يعد وليد العصر من حيث تنظيمه وتسييره، فقد جاء استجابة لاتساع نشاط الأفراد ومصالحهم، من خلاله يمكن المحافظة على انتظام هذا النشاط المنطوي على جملة

من الحقوق والمصالح بين الأفراد، وذلك باتخاذ إجراءات وقتية وسريعة بعيداً عن التحقيقات المألوفة.

فتحديد الجهة القضائية المختصة التي ينبغي اللجوء إليها والمتمثلة في مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية هي أول خطوة يتبناها الخصوم في تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية، فيجب تثبيتها نظراً لتصارع هذه الدعوى مع الزمن، إذ أن رفض الدعوى نتيجة لعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي فيه مهدرة للوقت قد ينتج عنه ضياع الحق، وهو نفس السبب الجوهري الذي بموجبه قام المشرع بتحويل التشكيلة القضائية الفاصلة في القضايا الاستعجالية الإدارية من قاضي فرد إلى تشكيلة جماعية. فكلما كان البت في الدعوى أسرع كلما زادت حظوظ حفظ الحق خصوصاً في الدعاوى ذات الأهمية الكبرى،حيث أضفى قانون الإجراءات المدنية و الادارية سلطات جديدة لتشكيلة الحكم في مجال تسيير الخصومة بدءاً من التبليغ بالدعوى وحتى التبليغ بالأمر مروراً بإجراء منح القاضي الاستعجالي سلطة إخبار الخصوم بالأوجه المثارة والخاصة بالنظام العام والقيام بذلك خلال جلسة المرافعة وقبل اختتام التحقيق.

وبالإضافة للشروط العامة الواجب توفرها في جميع الدعاوى مثل تلك المتعلقة بأطراف الدعوى وعريضة الدعوى،هنالك شروط خاصة ينبغي توافرها في الدعوى الاستعجالية تتمثل في الجدية والنجاعة وعدم المساس بأصل الحق وشرط الاستعجال.

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييراً شاملاً في نظام الاستعجال الإداري، فبالإضافة إلى أن الإجراءات أصبحت على درجة قصوى من المرونة فإن التنوع أصبح هو ميزة هذا النظام،حيث جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتدابير جديدة مغطياً بذلك النقص الذي كان يعتري سابقه أمام حالات أصبحت تتداول بكثرة على هذا القضاء، وبالتالي أصبح هذا القانون يشمل جل هذه التدابير، فالبعض منها له علاقة بدعوى تجاوز السلطة والبعض الآخر بدعوى القضاء الكامل وهذا راجع لأهمية هاتين الدعويين.

فبالنسبة للدعاوى الاستعجالية التي لها علاقة بدعاوى تجاوز السلطة جاءت مشددة على عنصر الاستعجال وهذا لخطورة الحق التي تحميه وتلافي تنفيذ القرار الغير شرعي قبل

تحصنه. حيث أن القرارات الإدارية تمتاز بامتياز الأسبقية أي ينفذ بمجرد صدوره، ومنها نجد استعجال وقف تنفيذ قرار إداري، استعجال حماية حريات أساسية، استعجال الأمر بتدابير تحفظية.

أما بالنسبة للدعاوى التي لها علاقة بدعاوى القضاء الكامل فقد خفف عنها عنصر الاستعجال وهذا نظراً لنوعية الدعوى المتعلقة بها، والتي يكون موضوعها اقتضاء تعويض ومنها نجد استعجال إثبات حالة، استعجال تحقيق، استعجال تسبيق مالي، استعجال ما قبل التعاقد.

غير أنه وفي كلتا الحالتين ونظراً لكثرة وتنوع الحالات الاستعجالية و التطور الاقتصادي والاجتماعي، أشارت بعض المواد في نصوص قانونية خاصة إلى تدابير استعجالية أخرى، سواء كان الموضوع له علاقة بدعوى تجاوز السلطة كالإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الأحزاب، وقانون مجلس المنافسة،والقانون المتعلق بدخول الأجانب للجزائر أو كان الموضوع له علاقة بدعوى القضاء الكامل كالتدابير الاستعجالية المنصوص عليها في قانون العمران، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

ونظراً لتباين عنصر الاستعجال من دعوى استعجالية لأخرى واختلاف الآجال كذلك، فتح المشرع باباً لاستدراكالأوامر القضائية مميزاً بعض الأوامر الفاصلة في الدعاوى الاستعجالية عن الأخرى، فبالنسبة للاستئناف أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية الطعن بالاستئنافي الأوامر الفاصلة في الدعاوى الاستعجالية، تاركاً البعض الآخر دون الإشارة إليها. وبالتالي فتح باب الاجتهاد القضائي للتصدي لهذا الفراغ. نفس الأمر نلمسه بالنسبة للطعن بالمعارضة وباقي طرق الطعن غير العادية.

فعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به قضاء الاستعجال الإداري والقفزة النوعية التي قام بها المشرع بتوسيع سلطات القاضي والإتيان بتدابير استعجالية جديدة، إلا أنه ما يزال يشمله بعض النقص. فنتيجة للطبيعة العملية التي يمتاز بها هذا القضاء، وجب عليه أن يكون مسايراً لأوضاع المجتمع الجزائري. كما أن عنصر الاستعجال حاضر في جميع الدعاوى الاستعجالية فيجب أن تتقيد الدعوى بآجال محددة وقصيرة حسب درجة الاستعجال المطلوبة.

ومن بين التوصيات التي يمكن الخروج بها كذلك، دعوة المشرع إلى توضيح مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن من عدمه خصوصاً المعارضة مع تحديد آجال لذلك.

الملحق

Paris, le 31 oct. 1997.

Monsieur le Président,

L'état actuel du droit des procédures d'urgence devant le juge administratif n'est pas satisfaisant.

Au fil des ans, de nombreuses interventions législatives sont venues surajouter aux règles initiales des dispositions ponctuelles, au champ d'application limité et au contenu souvent disparate. Plus récemment introduit, l'article L.10 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel est, certes, d'application plus générale (encore qu'il ne vaille pas devant le Conseil d'Etat statuant en premier ressort) mais sa combinaison avec le sursis à exécution classique est malaisée. Le caractère «sédimentaire» de l'ensemble nuit à sa cohérence et à son intelligibilité.

A cela s'ajoute qu'il est souvent fait reproche au dispositif actuel de ne pas répondre à certains besoins, ce qui nourrit des critiques à l'encontre de la juridiction administrative.

Je souhaite donc qu'un groupe de travail placé sous votre présidence se penche sur ce problème et formule des suggestions visant à rendre ce droit plus simple et plus efficace.

Monsieur Daniel LABETOULLE
Président adjoint de la Section du contentieux
Conseil d'Etat
Place du Palais-Royal
75100 Paris

Il s'agit notamment :

-d'identifier aussi précisément que possible les types d'hypothèses dans lesquelles, en l'état actuel des textes et de la jurisprudence, le juge administratif n'est pas en mesure de répondre de façon satisfaisante aux besoins des justiciables ;

-en fonction de ce diagnostic initial, de proposer des solutions appropriées ;

-de rechercher si l'édiction, à cette fin, de dispositions nouvelles ne pourrait pas être l'occasion d'une simplification et d'un allégement des textes existants.

Je ne méconnais pas la difficulté de l'exercice. Un développement des procédures d'urgence n'est pas contradictoire avec les prérogatives de puissance publique, mais celles-ci ne doivent pas être perdues de vue. Il s'agit de concevoir des procédures, mais aussi de réfléchir aux principes en fonction desquels les demandes présentées dans le cadre de ces procédures devraient recevoir des solutions. Les procédures d'urgence trouvent leur domaine d'élection en première instance, mais la logique du droit public ne saurait s'accommoder de l'absence de mécanismes appropriés de voies de recours qui devront permettre une solution rapide des litiges. Enfin, les besoins légitimes des justiciables doivent certes être pris en compte, mais les solutions à retenir doivent être compatibles avec les moyens de juridictions.

Efficacité, simplicité et réalisme devront être combinés : il m'est facile de l'écrire ; je mesure bien qu'il vous sera plus difficile- et donc plus long – d'y parvenir. Peut-être aussi le groupe de travail souhaitera-t-il procéder à des auditions ; je n'y vois nul inconvénient. Enfin, il conviendra que le groupe de travail explore suffisamment chacune des voies auxquelles il aura songé et que son rapport ne se limite pas aux suggestions finalement retenues – avec des projets de rédactions à l'appui – mais fasse état, au moins succinctement, de l'ensemble de ses réflexions.

Tout cela vous demandera du temps. Je souhaite néanmoins être en mesure, le cas échéant, de saisir assez rapidement le gouvernement de propositions. Je vous demande donc de faire en sorte que le rapport puisse m'être remis avant la fin du mois de février 1998.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de mes sentiments les meilleurs et les plus fidèlement amicaux.

Renaud DENOIX DE SAINT MARC

قائمة المصادر و المراجـع

أ. المصادر:

القرآن الكريم:

- ❖ سورة المائدة، الآية 48

الدساتير:

- ❖ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016مالمتضمن التعديل الدستوري.

القوانين العضوية:

- ❖ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ الإثنين 06 صفر عام 1419هـ الموافق أول يونيو سنة 1998م.
- ❖ القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 08 صفر عام 1419هـ الموافق 03 يونيو سنة 1998م، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ الأحد 12 صفر عام 1419هـ الموافق 07 يونيو سنة 1998م.
- ❖ القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ الأربعاء 3 رمضان عام 1432هـ الموافق 3 غشت سنة 2011م.
- ❖ الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ الخميس 19 صفر عام 1386هـ الموافق 09 يونيو 1966م.

- الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 رمضان 1415هـ الموافق 22 فبراير سنة 1995م.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 الصادرة بتاريخ الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو 2003م.

القوانين:

أولا. باللغة العربية:

- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو 1991.
- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ الإثنين 06 صفر عام 1419هـ الموافق أوّل يونيو سنة 1998م.
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2001م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 الصادرة بتاريخ، الأحد 8 شوال عام 1422هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م المتضمن قانون المالية 2006م، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ السبت 29 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2005هـ.
- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008م.
- القانون رقم 11/08المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق يونيو سنة 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر

عدد 36 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 02 يوليو سنة 2008م.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011م.

ثانيا. باللغة الفرنسية:

- Code de justice administrative annoté par LEPAG (C.) Éd. Litec.
- Loi n°2000-597 du 30 juin 2000, relative au référé devant les juridictions administratives. Livres V partie législative du CJA, JO 1er juill.2000(en vigueur le 1 er janv.2001), pp9948-9956.

المراسيم:

أولا. باللغة العربية:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015م.
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 08 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق 01 يونيو سنة 1991م.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419هـ الموافق 14 نوفمبر1998م، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو 1998م والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ الأحد 25 رجب عام 1419هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 1998م

ثانيا. باللغة الفرنسية:

- Décret n°2000-1115 du 22 novembre 2000, pris pour application de la loi n°2000-597 du 30 juin 2000, relative au référé devant les

juridictions administratives, livre V partie réglementaire du CJA, JO, 23 nov.2000, p.18611.

ب. المراجع:

أ. الكتب العامة:

أولا. باللغة العربية:

- الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995.
- بربارة عبد الرحمن: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
- سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر 2013.
- سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، ط 2014، الجزائر.
- صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- عبد القادر عدّو: المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر 2013.
- عمار عوادي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر 2010.
- مبروك حسين: تحرير النصوص القانونية، دار هومه، ط 5، الجزائر 2014.
- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

ثانيا. باللغة الفرنسية:

- MARIE-CHRISTINE, ROUAULT : L’essentiel du droit administratif général, 6 éme édition, Galino éditeur, Paris 2007.
- PHILIPPE GEORGES, GUYSIAT : droit public ,15édition, édition Dalloz, paris 2006.

- PIERRE-LAURENT FRIER, JACQUES PETIT : Précis de droit administratif, 4éme édition, Montchrestien, PARIS, 2007.
- Remy Schwartz, Myriam Kaizmarek: La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, Edition La gazette, Paris, avril 2004.

ب. الكتب المتخصصة:

أولا: باللغة العربية

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط 2009 دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2009.
- عمار سعدون حامد المشهداني: القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر، مصر 2012.
- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 3، دار هومه 2011.
- محمد باهي أبو يونس: الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Natalie Ferré: Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, Régime juridique du référé-liberté et du référé-suspension, Entré/Séjour/Eloignement/Asil, Gisti Les cahiers juridiques, Novembre, 2005, Paris.

ج. المقالات:

- خليفي سمير: القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014.

د. الرسائل والمذكرات:

أولا: باللغة العربية

- بلعابد عبد الغني: الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.2008.

- ❖ خالدي مجيدة: القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011.2012.
- ❖ رضية بركايل: الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المنازعات الإدارية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- ❖ بو الطين فضيلة: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004.2007، الجزائر.
- ❖ بلاح سارة، كردوسي عليمة: القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013.2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ❖ M. Pierre-Olivier PARGUEL: "Le président du tribunal administratif",thèse présenté et soutenue publiquement à la faculté de droit et science politique de l'université lumière Lyon 2, pour obtenir le grade de docteur, année 2005.
- ❖ AMELIE EVARD: mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public général mention droit administratif, Université LILLE 2 –Droit santé, année 2001-2002.

ج. المحاضرات والمداخلات:

أولا: باللغة العربية

- ❖ مجيد فتحي: محاضرات السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2010.2011.
- ❖ محمد هاملي: محاضرات قانون الإجراءات القضائية والإدارية، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبى بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2014 . 2015.
- ❖ مراد بدران: محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007 .2008.

- ميساوي حنان: محاضرات قانون الحريات العامة، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2016/2015.
- عمر جرودي: محاضرات في المنازعات الإدارية السنة الثالثة حقوق، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة 2014.
- "الاستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،بناصر يوسف، المداخلة الأولى، كلية الحقوق، جامعة وهران.
- "رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"محمد فقير، المداخلة السادسة عشر،جامعةالجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- JEAN-MARC SAUVE : vice-président du conseil d’état, discours d’ouverture, du 5 éme édition des ETAT GENERAUX DU DROIT ADMINISTRATIF ,26 juin 2015, Maison de la chimie, PARIS.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: المبادئ العامة للقضاء الإداري الإستعجالي.....07

المبحث الأول: الاختصاص القضائي في المواد الإدارية الإستعجالية.....08

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعوى.....09

الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....10

الفرع الثاني: مجلس الدولة.....12

المطلب الثاني: التشكيلة القضائية المختصة للفصل في الدعوى.....15

الفرع الأول: تحديد شكل القاضي الإستعجالي.....16

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الإستعجالي.....19

المبحث الثاني: شروط الدعوى الإدارية الإستعجالية.....23

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية.....24

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة.....24

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.....27

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.....29

الفرع الأول:الشروط الموضوعية الخاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية.....30

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية.....35

الفصل الثاني: أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الإستعجالي وطرق الطعن فيه.....38

المبحث الأول: أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الإستعجالي.....39

المطلب الأول: الدعاوى المرتبطة بقضايا تجاوز السلطة.....40

الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية المنصوص عليها فيقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....41

الفرع الثاني:الدعاوى الإستعجالية المنصوص عليها في نصوص خاصة.....49

المطلب الثاني: الدعاوى المرتبطة بالقضاء الكامل.....53

الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداريةة.....54

الفرع الثاني: الدعاوى المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة.....59

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.....62

المطلب الأول: الطرق العادية للطعن في الأوامر الإستعجالية.....63

الفرع الأول: المعارضة.....63

الفرع الثاني: الإستئناف.....67
المطلب الثاني: الطرق الغير عادية للطعن في الأوامر الإستعجالية.....70
الفرع الأول: النقض.....71
الفرع الثاني: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....72
الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر.....73
الفرع الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.....74
الخاتمة.....76
الملحق.....79
قائمة المصادر والمراجع.....81
الفهرس.....88

- **ملخص**:

يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي من المواضيع المهمة في الحياة العملية، فهو يحمل في طياته مجموعة من المبادئ الدستورية تعتمد عليها دولة القانون في تأسيس مبدأ المشروعية.فالتقاضي على درجتين والحماية القضائية وحماية الحريات والحقوق...،كلها تعتبر أعمدة المشروعية يسعى إليها هذا القضاء متصارعاً مع عنصر الزمن بغية تحقيق العدل وإرجاع لكل ذي حق حقه.

و لأجل ذلك فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام أكثر وضوحاً عما كان عليه الحال لتبيين إجراءات وضوابط اللجوء إليه، مثرياً بذلك هذا النوع من القضاء وتحصيله الدرجة المناسبة التي كان يستحقها، كما استحدث حالات استعجالية جديدة تختلف من خاصة كالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والاستعجال في المادة الجبائية، إلى عادية كالاستعجال التحقيقي ومنح التسبيق المالي، غير أن أهم استحداث عرفه هذا القانون هو استعجال المحافظة على الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارت الإدارية، دائما من أجل توازن كفتي ميزان العدالة.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الإدارية، القضاء الاستعجالي الإداري، التدابير الاستعجالية، عدم المساس بأصل الحق، وقف تنفيذ القرارات.

- **Résumé**:

Le référé est l'un des sujets les plus importants dans la vie pratique. Il revêt un certain nombre des principes constitutionnels qui sont la barre de l'état de droit pour garantir la légalité. La juridiction à double degrés, la protection juridique et la protection des libertés et des droits, sont toutes les piliers de la légalité dont la juridiction y'aspire afin de réaliser la justice et garantir à tout citoyen ses droits.

Pour cela, le code des procédures civiles et administratives a apporté des dispositions plus claires qu'auparavant pour mieux élucider les dispositions et les limites, enrichissant ce genre de juridiction et définir le degré juridique adéquat.

Comme il a instauré d'autres situations d'urgence spéciales telles que le référé précontrat, et le référé en matière fiscale. Il les a également instaurés en situation ordinaires telles que le référé instruction, référé provision toute fois la rénovation la plus importantes qui a connu ce code est le référé liberté et le référé suspension des arrêté administratifs pour garantir un certain équilibre en justice.

- **Mots clefs** : contentieux administratif, Le référé en matières administratives, Le référé suspension, Les mesures de référé, Le non préjudice au principal.

- **Summary**:

The administrative plea of urgency, is considered as one of the crutial subjects in today's pratical life. it consists of a set of constitutional principles which are the basics in a state law to establish the guiding rules of legacy. Litigation is not only the ultimate legal methode for setting controversies, or disputes between and among persons organisations, and the states, but it is also the insurance of freedoms and rights too.

These latters are the main pillars of legitimacy and the judiciary objective in order to fulfil justice. As a matter of fact, the civil and administrative procedure codes, have progressed cleary so as to illustrate their official orders, and regularity. Consequently, this gives rise and improvement to this juridical type. It has also introduced new cases which particulary differ from the plea of urgency in the conclude contrats, public transactions, and fiscal articles, to common ones, for exemple as the investigative urgency and the financial precession.

The most important development realised by this legislation is the urgency of preserving the basic freedoms and the cessation of executing the administrative decisions in the hope of reaching justice.

- **Key words** : The code of civil and administrative procedures, The interlocutory proceeding, The expertise or the investigation.